المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني (ت 858هـ) (تحقيق ودراسة)

محمد بن خالد بن عبد الله اللحيدان (*)
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 1444/21/12هـ، وقبل للنشر في 1444/4/27هـ)

ملخص: هذا المخطوط الذي بين أيدينا الموسوم بـ»المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي» لإبراهيم السوبيني الشافعي، تحدث فيه مؤلفه عن موضوع مهم في أحكام سماع الشهادة على التفصيل أو الإطلاق، فأورد نحو ستةٍ وأربعين موضعًا لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصَّلةً، وكان ذلك في حوادث مُختلفة منها ما كان في الأموال والعقار، ومنها ما كان في الأنكحة، ومنها ما كان في القذف والأعراض، ومنها ما كان في الردة والجنايات والدماء، وكذا ما كان على أحكام الحكام وغيرها، ثم أورد أربعة عشر موضعًا في ما تُقبل فيه الشهادة مطلقةً، وأورد في بعضها الخلاف المذكور في الفقه الشافعي، ولا يخفى أن الشهادة تعد من أهم طرق الإثبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي تقرير من الشاهد على ما سمعه أو أدركه بإحدى حواسه، وهي بينة توصل المدعي إلى ما يطلبه؛ لذا كانت أهمية هذا المخطوط من أهمية أحكام الشهادات.

كلمات مفتاحية: الواضع، الشهادة، مفصلة، الحاكم.

*****

The cases where the testimony is only heard in detail about what the judge and the mufti need by Imam Burhan al-Din Ibrahim bin Umar bin Ibrahim al-Burhan al-Hamawi al-Subini (died 858 AAH)

Mohammed Khaled Abdullah Al-Luhaidan (*)
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

(Received 8/9/2022, accepted 21/11/2022)

Abstrarct: This manuscript addressed an important topic about hearing testimony provisions in detail or at all, as he mentioned about forty-six cases in which the testimony is only heard in detail within different incidents, including funds and real estate, marriage, slander and honor, apostasy, felonies, and blood, as well as the provisions of rulers and others. Then fourteen cases in which the testimony was accepted at all and the disagreement in some of them mentioned in Shafi'i jurisprudence was stated were examined. It is evident that testimony is one of the most important ways of verification, as stated in Isalmic Sharia. It is a report of what the witness saw, heard, and perceived. It is an evidence that helps the claimant get what he/she requests.

Keywords: Cases, Testimony, in detail, the Judge

(*) للمراسلة:

أستاذ مساعد قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ب: 7849 رمز بريدي: 13327 الرقم الإضافي 4167، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Assistant Professor, Dept., Faculty Sharia Policy, Department at the Higher Judicia, University Muhammad Ibn Saud Islamic, P.O. Box: 7849 ,Code: 13327, City4167, Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: malluhaidan@imamu.edu.sa

DOI: 10.12816/0061555

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، أمّا بعد؛ فمن فضل الله عز وجل أن منّ علينا بهذا الدين العظيم، وسخر أهلًا له يعملون على حفظه وبيان ما فيه، وهذا كَوَّن لنا معارف وعلومًا جمًا، منها ما تم تدقيقه وضبط نصه وإتقانه، ومنها ما بقي على هيئة يصعب فيها الرجوع إليه والأخذ منه، ومن هذا المخطوط الذي بين أيدينا الموسوم بـ»المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي» لإبراهيم السوبيني الشافعي، فقد تحدث فيه مؤلفه عن موضوع مهم في أحكام سماع الشهادة على التفصيل أو الإطلاق، فأورد نحو ستةٍ وأربعين موضعًا لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصَّلةً، وكان ذلك في حوادث مُختلفة منها ما كان في الأموال والعقار، ومنها ما كان في الأنكحة، ومنها ما كان في القذف والأعراض، ومنها ما كان في الردة والجنايات والدماء، وكذا ما كان على أحكام الحكام وغيرها، ثم أورد أربعة عشر موضعًا في ما تُقبل فيه الشهادة مطلقةً، وأورد في بعضها الخلاف المذكور في الفقه الشافعي، ولا يخفى أن الشهادة تعد من أهم طرق الإثبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي تقرير من الشاهد على ما سمعه أو أدركه بإحدى حواسه، وهي بينة توصل المدعي إلى ما يطلبه؛ لذا كانت أهمية هذا المخطوط من أهمية أحكام الشهادات.

أسباب اختيار المخطوط:

1- رغبتي في الإسهام بإخراج هذه الكُراسة النفيسة خدمة للعلم وطلابه.
2- أهمية المسائل التي أوردها المؤلف؛ لتعلقها بالشهادة في أبواب كثيرة من الدماء، والأموال، والأعراض.
3- حُسن عرض المسائل، والخلاف فيها.
4- مكانة المؤلف العلمية والعملية.

أسئلة الدراسة:

1- من إبراهيم السوبيني، وما مكانته العلمية؟
2- ما المواضع التي لا تُسمع فيها الشهادة إلا مفصَّلةً؟
3- ما المواضع التي تُقبل فيه الشهادة مطلقةً؟

أهداف الدراسة:

1- التعريف بالمؤلف إبراهيم السوبيني، وبيان مكانته العلمية.
2- تحقيق هذا المخطوط الموسوم بـ «المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي»، وإخراجه لينتفع به القضاة وطلاب العلم.

منهج التحقيق:

سأتبع في هذا المخطوط -إن شاء الله تعالى- الإجراءات الآتية:

1- إذا وجد طمس أو نقص أُثبِت ما أجده في مراجع الشافعية، فإن لم أجد أجتهد وأُبين أسباب ذلك في الحاشية.
2- أعتني بقواعد العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، والتنصيص.
3- أضع علامات تبين نهاية الصفحة المنقول منها.
4- أُوثق المسائل الفقهية والنقول التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.
5- إن كانت المسألة خلافية فأذكر فيها محل الخلاف، وأقوال المذهب الشافعي في المسألة، وأستقصي أدلة وتعليل كل قول.
6- أُعلق على المسائل العلمية عند الضرورة.
7- أشرح الألفاظ الغريبة إن وجدت، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.
8- أعتمد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.
9- أترجم لجميع الأعلام المذكورين في المخطوط.
10 - أُعرف البلدان والأماكن المذكور في المخطوط بإيجاز.
11- أضع الفهارس الفنية اللزمة؛ فهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وخمسة مباحث، على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على (أسباب اختيار المخطوط، وأسئلة الدراسة، وأهدافها، ومنهج التحقيق، وخطة الدراسة).

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: أعماله.

المطلب السابع: صفاته ومكانته.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: وصف المخطوط، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط.

المطلب الثاني: أهم ما تميز به المخطوط، وأهم المآخذ عليه.

المطلب الثالث: نسبته إلى المؤلف.

المطلب الرابع: مكان وشكل المخطوط.

المطلب الخامس: نموذج من المخطوط.

المبحث الثالث: النص المحقق.

الفهارس: فهرس الأعلام - فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ولقبه

برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي[1] السوبيني[2]، الطرابلسي[3] الشافعي[4].

قال البقاعي: «وأبوه يُنسب إلى بعض قبائل العرب ولا يذكر كله أو جله، فلم أحفظ شيئًا من ذلك ولا إلى أي قبيلة كان يُنسب، وأما الأم فإنها بكرية»[5].

المطلب الثاني: مولده

ولد السوبيني بسوبين[6]، ولم أجد أحدًا يحدد بدقة تاريخ ولادته غير أن بعضهم يبين القرن الذي ولد فيه كالبقاعي فيقول: «ولد قبل سنة ثمانمائة في قرية سوبين»[7]، وكذلك السخاوي المولود بعد سنة ثمانمائة للهجرة يقول: «ولد قبيل القرن تقريباً بسوبين»[8]، وكذلك السيوطي يقول: «ولد قبل ثمانمائة»[9].

المطلب الثالث: رحلاته العلمية

بدأ بتعلم القرآن الكريم في سوبين، ثم أكمله في حماة.

ثم سافر به أبوه إلى طرابلس، فحفظ بها كتاب المنهاج الفقهي والأصلي والحاجبية وإيساغوجي[10]، ودرس فقه الشافعية، وفقه الحنفية، والفرائض، والوصايا، والحساب، وعلم

1. نسبة إلى حماة حيث تعلم فيها صغيرًا، وهي مدينة قديمة يرجع تاريخها إلى ما قبل الميلاد، وهي إحدى أمهات الشام الرفيعة ومدائنها البديعة، والعاصي يجري أمامها ويسقي بساتينها ويدير نواعيرها، وقد سميت حماة بهذا الاسم؛ نسبة إلى قلعتها، ويطلق عليها أيضًا مدينة النواعير؛ لكثرة النواعير فيها وهي: آلات مائية خشبية ذات حركة دائمة معدة لرفع الماء، وكان الفتح الإسلامي لحماة بعد أن استطاع الصحابي أبو عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه- فتح حمص، فجعل عليها الصحابي عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، ثم فتح الرستن، ثم جاء إلى حماة فتلقاه أهلها مذعنين عام: 18هـ، فصالحهم على الجزية في رؤوسهم، والخراج على أرضهم، وتعد الآن رابع أكبر المدن السورية من حيث عدد السكان. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، للمقدسي (154/1)، ومعجم البلدان، للحموي (300/2).

2. نسبة إلى سوبين التي ولد فيها، وهي قرية من قرى حماة، وكان فيها جُل إقطاعات والي حماة، وهي الآن تتبع ناحية مركز محردة في منطقة محردة في محافظة حماة. ينظر: دراسة تاريخية لتطور مدينة حماة المعماري والعمراني، للطفي (ص:115)، موسوعة دمشق، لإسماعيل (68/2).

3. نسبة إلى طرابلس حيث انتقل مع أبيه للعيش فيها، وطرابلس، وقيل: أطرابلس، ومعناه: الثلاث مدن، وهذا يدل على أنها ليست بمدينة بعينها وأنها كورة، وسماها اليونانيون طرابليطة، وقد ذُكِر أن أشباروس قيصر أول من بناها، وتسمى أيضًا مدينة إياس، وهي على شاطئ البحر، وهي كثيرة الثمار والخيرات، وكان الفتح الإسلامي لطرابلس بعد أن استطاع الصحابي عمرو بن العاص -رضي الله عنه- فتحها عنوة سنة: 23هـ، وهي الآن ثاني أكبر مدن لبنان. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للإدريسي (372/1)، وأحسن التقاسيم، للمقدسي (160/1)، ومعجم البلدان، للحموي (26/4).

4. عنوان الزمان، للبقاعي (58/2)، ونظم العقيان، للسيوطي (23/1)، والضوء اللامع، للسخاوي (100/1)، والأعلام، للزركلي (56/1)، وهدية العارفين، للبابانى (20/1).

5. عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (58/2).

6. ينظر: عنوان الزمان، للبقاعي (58/2)، ونظم العقيان، للسيوطي (23/1)، والضوء اللامع، للسخاوي (100/1).

7. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (58/2).

8. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (100/1).

9. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (23/1).

10. ينظر: كتاب لأثير الدين الأبهري، وموضوعه في علم المنطق، جمع فيه خلاصة نافعة لأهم المسائل المنطقية المذكورة في المطولات التي لا يستغني عنها باحث في العلوم العقلية خاصة، ويذكر بعضهم أنه هو إيزاجوج لفرفريوس مع شيء من التصرف. ينظر: المطلع شرح إيساغوجي مع حواشي الملوي والعطار، لزكريا الأنصاري (ص: 14).

الغبار[1]، والحساب[2].

ثم رحل إلى القاهرة سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة، وتعلم بها الجبر، والمقابلة، والمساحة، والمقنطرات في الوقت، والتصريف، والنحو، وعلم الحديث، وشرح فرائض المنهاج [3].

المطلب الرابع: شيوخه

شيوخه في الحديث

- ابن حجر العسقلاني (773-852ه) [4]: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد، الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، قاضي القضاة في مصر، ولد بالقاهرة بمصر، له أكثر من خمسين ومائة كتاب في الحديث والفقه والتراجم وغيرها، توفي -رحمه الله- بالقاهرة [5].

- السراج بن الشمس النويري (ت833هـ): السراج عمر بن محمد بن عبد الله بن حسين الشمس النويري، كان قاضي الشافعية في طرابلس [6].

- سعد الدين الآمدي (ت832ه) [7]: سعد الدين سعد بن عبد الله الآمدي الطرابلسي، أقام بطرابلس مدة يدرس الأصول ويحل الحاوي[8].

شيوخه في الفقه

- ابن البُلقيني (791-868هـ) [9]: أبو البقاء علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، ولد بمصر، درس الحديث والفقه وعلوم العربية، ناب عن أخيه عبد الرحمن في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد، توفي -رحمه الله- بالقاهرة [10].

- شمس الدين ابن زهرة (758-848هـ) [11]: محمد بن يحيى بن أحمد، كان مفسرًا وشيخ الشافعية في عصره، وله شروح كبيرة في الفقه، استقر في طرابلس الشام، وتوفي -رحمه الله- فيها [12].

شيوخه في النحو

- التقي بن الجوبان (..-842هـ) [13]: أبو بكر

1. يدرس علم الغبار مراتب العدد وأسماءه، وصوره وتصرّفه على منازل العدد، وفي ضرب الأعداد وتسميتها، وجمعها، وطرحها، وقسمتها، وجذرها. ينظر: مخطوط شرح نزهة النظار في علم الغبار، للغزي (ص:1).
2. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (58/2).
3. ينظر: المرجع السابق (58/2)،
4. ينظر: ترجمته في الأعلام، للزركلي (178/1).
5. ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (197/2)، وعنوان الزمان، للبقاعي (58/2)، والضوء اللامع، للسخاوي (100/1).
6. ينظر الضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
7. ينظر ترجمته في طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (87/4)، والضوء اللامع، للسخاوي (247/3).
8. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
9. ينظر ترجمته في الأعلام، للزركلي (194/3).
10. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
11. ينظر ترجمته في الأعلام، للزركلي (139/7).
12. ينظر: كنوز الذهب، لسبط ابن العجمي (196/2)، وعنوان الزمان، للبقاعي (58/2)، ونظم العقيان، للسيوطي (ص:23).
13. ينظر ترجمته في الضوء اللامع، للسخاوي (67/11)، وذكر أنه من أساتذة السوبيني في نفس الموقع.

بن محمد بن إبراهيم التقي العراقي الطرابلسي الشافعي، ولد بالعراق، كان عالمًا بالمنطق، والنحو، والمعاني، والتفسير، توفي شهيدًا بالطاعون في رمضان بطرابلس.

- الشهاب بن يهوذا الشامي (773-820) [1]: شهاب الدين أحمد بن يهوذا الدمشقي الطرابلسي الحنفي، ولد بدمشق، برع في علوم العربية [2].

شيوخه في العلوم

- ابن المجدي (767-850) [3]: شهاب الدين أحمد بن رجب بن طيبغا بن عبد الله الفلكي الشافعي، اشتغل بالعلوم، وبرع فيها، وصار رأس الناس في الفرائض والحساب بأنواعه، والهندسة والميقات [4]بلا منازعة[5].

- شمس الدين الهروي (767-829هـ) [6]: محمد بن عطاء الله بن محمد بن محمود بن محمود بن فضل الله بن الرازي الهروي الشافعي، ولد بهراة، كان إمامًا في المذهبين الشافعي والحنفي، وفي العربية والمعاني والبيان، والتاريخ، توفي -رحمه الله- ببيت المقدس [7].

المطلب الخامس: تلاميذه

- ابن الشيخة (817-878هـ) [8]: علي بن أيوب بن إبراهيم بن عمر نور الدين البرماوي المكي الشافعي، ويعرف بابن الشيخة، وأخذ أحاديث البخاري عن السوبيني، توفي -رحمه الله- بمكة المكرمة.

- ابن العماد (826- ...) [9]: إسماعيل بن إسماعيل بن محمد بن علي العماد أبو الفدا بن العماد أبي الجود بن أنيس الدين الأنصاري النابلسي ثم الدمشقي الشافعي، وكتب شرح القاضي ابن قاضي شهبة للمنهاج، وشرحه للأشهنية في الفرائض وقرأهما عليه، وقرأ على السوبيني فرائض المنهاج وشروط الصلاة.

- أبو ذر موفق الدين (818-884هـ)[10]: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الطرابلسي

1. ينظر ترجمته في الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي (ص:159).
2. ينظر: كنوز الذهب، لسبط ابن العجمي (196/2)، وعنوان الزمان، للبقاعي (59/2)، والضوء، للسخاوي (101/1).
3. ينظر ترجمته في نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:42).
4. علم الميقات: علم يدرس فيه أزمنة الأيام والليالي وأحوالها وكيفية التوصل إليها. ينظر: موسوعة كشاف الاصطلاحات الفنون، للتهانوي (63/2).
5. ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (197/2)، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (58/2)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:23)، والضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
6. ينظر ترجمته في إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (377/3)،
7. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (58/2)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:23)، والضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
8. ينظر ترجمته في الضوء اللامع، للسخاوي (195/5-196)، وذكر أنه من تلاميذ السوبيني في ذات الموضع.
9. ينظر ترجمته في المرجع السابق (291/2)، وذكر السخاوي أنه من تلاميذ السوبيني في ذات الموضع.
10. أطلت في ترجمته عن غيره، ولم أُعطه حقه؛ ذلك أنه كاتب هذه الرسالة بخطه -والله أعلم-، ينظر ترجمته في كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (27/1-31)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:30)، والضوء اللامع، للسخاوي (198/1)، وشذرات الذهب، لابن عماد (508/9)، والأعلام، للزركلي (88/1).

الشافعي، يعرف بسبط ابن العجمي، وأول من عرف بهذا الاسم والده برهان الدين، وهو بكنيته أبو ذر أشهر، وتفقه على العلاء بن خطيب، وابن مكتوم الرحبي، والشمس السلامي، وأخذ العربية عن ابن الأعزازي، والشمس الملطي، والزين الخرزي، وسمع بالشام على ابن ناصر الدين، وابن الطحان، وابن الفخر المصري، وعائشة ابنة ابن الشرائحي، وكان جُل سماعه على أبيه الحافظ برهان الدين، وقد كانت له المكانة المرموقة لدى كفال حلب في عصره، وقد نهل من مختلف العلوم والفنون كالفقه، والحديث، والأدب، والتاريخ، وصنف في كل منها، وله حافظة عظيمة، وملكة في تنميق الكلام وتأديته على الوجه المستظرف مع جودة الذهن، وسرعة الجواب، والقدرة على استخراج ما في ضميره، وكان كثير التواضع والاستئناس بالغرباء والإكرام لهم، شديد التخيل، طارحًا للتكلف، ذا فضيلة تامة، مرض في آخر سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، ثم عوفي من المرض، وحصل له اختلاط، وفقد بصره، واستمر به ذلك إلى أثناء سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ثم عوفي منه، ورجع إليه بصره، ثم توفي -رحمه الله- بحلب، وعمره ست وستين سنة[1].

المطلب السادس: أعماله

ولي قضاء مكة عوضًا عن المحب الطبري في أوائل رجب سنة ثمان وأربعين وثمانمائة، وأنعم عليه السلطان، ولم يلبث حتى غضب عليه الشريف أبا القاسم ابن عجلان أمير مكة، والأشراف من الناس ونفروا عنه، وقدموا على السلطان وذكروه بغير الحق، فعُزِل بأبي السعادات ابن ظهيرة، وذلك في شوال من السنة التي تليها.

ثم ما لبث حتى رباه ابن حجر عند السلطان، فقدِم عليه، وذكر ما كان من أمير مكة، وأبي اليمن ناظر الحرم وخطيب المسجد الحرام، فعزلهما، وولاه قضاء الشافعية بحلب في صفر من سنة خمسين، وحمدت سيرته في ذلك كله، إلا أن ابن الشحنة لم يعجبه ولم يوافقه في غرضه، وقد رأى تفوقه عليه، فأرسل للسلطان من يزعم أمورًا منه توجب غضبه عليه، فُعزل في شوال، وقيل في ذي القعدة من السنة نفسها [2].

ثم رحل إلى طرابلس، وتولى قضاءها في الرابع من شوال سنة خمس وخمسين وثمانمائة [3].

ثم رحل إلى دمشق، وكُلف خطيبًا بجامع الحاجب بسوق صاروجًا بدمشق حتى سنة سبع وخمسين وثمانمائة [4].

1. ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (196/2).

2. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (58/2)، والضوء اللامع، للسخاوي (100/1).

3. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري (438/15)، والضوء اللامع، للسخاوي (100/1).

4 () ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد، للعلموي

المطلب السابع: صفاته ومكانته

لقد اتصف السوبيني بصفات حميدة ذكرها كل من تحدث عنه حتى البقاعي الذي ذمه فيما يرد، فقد وصفوه بأنه صاحب عبادة وتلاوة وتهجد، وأنه شديد التواضع مع المتواضعين، وعفيف عن أخذ أموال الناس، وقوي في إنكار المنكر، غير أنه اتصف بحدة الطباع مع الناس، ولعلي أذكر شيئًا من أقوالهم:

يقول تلميذه ابن السبط العجمي عن إنكاره المنكر: «خرج لملاقاته كافل حلب البهلوان، فقال له: المسجونون بلغني أن فيهم من حبس بغير حق، وقال لي السلطان: انظر في أحوالهم والمنكرات أريد إبطالها، فقال له الكافل: افعل ما سمى به السلطان. .... وذهب إلى أماكن المنكر وغيرها، وأراق الخمر»[1].

ويقول عن كريم أخلاقه: «كان فقيهًا فريضًا، عارفًا بالحساب معرفة جيدة، دينًا، عفيفًا عن أموال المدارس... لا يقبل لأحد هدية»[2].

ويقول السخاوي في ذلك: «وكان كثير العبادة، والتلاوة، والتهجد، والأفعال المرضية، والتواضع إلا مع المتكبرين، وسلامة الفطرة غالبة عليه ...، وكان من أوعية العلم مطرح التكلف على طريقة السلف»[3].

ويقول السيوطي في ذلك: «لازم التدريس والإفتاء مع الدين والخير والعفة في منصب الحكم، وحسن السيرة»[4].

وأما في حدة طبعه، فيقول ابن السبط عنه إنه: «غير عارف بمداراة الناس» [5]، وإنه: «عامل الناس بشدة»[6].

وقال البقاعي في ذلك: « كان شديد المحبة للرياسة، كثير الدعوى، يرى أنه لا أعلم منه، وأنه إذا قال شيئًا لا يمكن أن يقال غيره»[7].

ويقول السخاوي عن ذلك: «لكن لصقت به أشياء فيها مزيد تنطع...، ويبس... وأفحش البقاعي في شأنه»[8].

ومما يدل على محبة الناس له ما ذكر السخاوي بقول: «وكانت جنازته حافلة حسبما كتب إلي به بعض الدمشقيين»[9].

المطلب الثامن: مؤلفاته

لبرهان الدين السوبيني تصانيف عديدة، وفي مجالات مختلفة ومتنوعة منها اللغة، والحساب، والمقابلة، والطب، وأكثرها في الفقه والفرائض، ومن هذه المؤلفات ما يأتي:

- الإبهاج في لغات المنهاج: ثلاث مجلدات

(ص:19).

1. كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (196/2).
2. المرجع السابق (197/2).
3. الضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
4. نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:24).
5. كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (196/2).
6. المرجع السابق (197/2).
7. عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2).
8. الضوء اللامع، للسخاوي (101/1).
9. المرجع السابق (101/1).

[1]، وهو إيضاح وبيان لمنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي.

- اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء [2]: منه نسخة مخطوطة بمكتبة شستربيتي بأيرلندا، ونسخة أخرى بمكتبة المخطوطات بالكويت برقم 4778/6، وأيضًا بمصورات جامعة الإمام برقم: 2075، وقد حُقق جزء منه في باب الصلح، ونشر في مجلَّة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التَّخصصيَّة في ماليزيا، في العدد الأول لعام 2021م.

- إقدار الرائض على الفتوى والفرائض [3]: منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأسد بسوريا برقم: 11126و رقم: 15750ت، وهو في مائة وعشرين ورقة.

- الألغاز الصغرى على ترتيب المنهاج [4]: وهو على منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام للنووي.

- الألغاز الكبرى على ترتيب أبواب التنبيه [5]: والتنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي.

- شرح التمييز: في مجلدين [6]، والتمييز للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.

- شرح الشامل الصغير: ثلاث مجلدات [7]، والشامل الصغير لمحمد بن محمد بن عبد الغفار القزويني.

- شرح فرائض المنهاج: أربع مجلدات [8]، وهو شرح الفرائض من منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي.

- الفرائض المكية في إيضاح الأشنهية في الفرائض [9]: منه نسخة مخطوطة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالسعودية برقم: 10162، وشرح الأشنهية رقم: 1 – 1174 ف.

- مختصر محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل [10]: مطبوع بدار النفائس لعام: 1412هـ بعنوان: محاسن الوسائل في معرفة الأوائل لمحمد بن عبد الله الدمشقي مع تعليقات «السوبيني» عليه

1. ينظر: عنوان الزمان، للبقاعي (59/2)، ونظم العقيان، للسيوطي (ص:23)، وديوان الإسلام، لابن الغزي (36/3)، والأعلام، للزركلي (56/1).
2. ينظر: الأعلام، للزركلي (56/1).
3. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:23)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وحاجي خليفة (136/1)، والأعلام، للزركلي (56/1).
4. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2)،ونظم العقيان في أعيان الأعيان،للسيوطي(ص:23).
5. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:23).
6. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2)،ونظم العقيان في أعيان الأعيان،للسيوطي(ص:23).
7. ينظر: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:23)، والأعلام، للزركلي (56/1)، وقد ذكر السيوطي والزركلي أن له شرحان على الشامل.
8. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص:23)، وديوان الإسلام، لابن الغزي (36/3)، والأعلام، للزركلي (56/1).
9. منسوب للسوبيني في برنامج جامع المخطوطات.
10. منسوب للسوبيني في برنامج جامع المخطوطات.

مـن تحقيـق محمـد ألتونجـي.

- مسـائل ينسـب فيهـا إلـى السـاكت قـول [1]: وقـد وقـف عليهـا الشـيخ برهـان الديـن بـن خضـر فـرد عليـه فيهـا، وقـد طُبـع بـدار المنهـاج لعـام: 1430هـ بعنـوان: مسـألة السـاكت.

- المواضـع التـي يـزوج فيهـا السـلطان أو نائبـه فـي ذلـك الحرائـر والإمـاء [2]: منـه نسـخة مخطوطـة بمركـز الملـك فيصـل للبحـوث والدراسـات الإسـلامية بالسـعودية، برقـم: ج 343/9.

المطلب التاسع: وفاته

توفـي السـوبيني -رحمـه الله- بدمشـق بعـد أن زار بيـت المقـدس يـوم الاثنيـن فـي ذي الحجـة سـنة ثمـان وخمسـين وثمانمائـة، وصُلـي عليـه بحلـب صـلاة الغائـب ثالـث عشـر الشـهر المذكـور، ودُفـن بمقبـرة بـاب الفراديـس مـن جهـة الشـمال، وكانـت جنازتـه حافلـة [3].

المبحث الثاني: وصف المخطوط

المطلب الأول: اسم المخطوط

المواضـع التـي لا تسـمع فيهـا الشـهادة إلا مفصلـة ممـا يحتـاج إليهـا الحاكـم والمفتـي.

المطلب الثاني: أهم ما تميز به المخطوط، وأهم المآخذ عليه

أهم ما تميز به المخطوط

1- الاهتمام الكبير في التفاصيل المتعلقة بالشهادة التي تسمع مفصلة.

2- تحديد مواضع النقل بدقة كبيرة.

3- التوسع في ذكر المراجع في المسألة الواحدة.

أهم المآخذ على المخطوط

1- عدم احتواء الرسالة على أي من الآيات القرآنية الكريمة، أو الأحاديث النبوية الشريفة.

2- عدم التطرق لغير المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: نسبته إلى المؤلف

نسـبة المخطـوط للمؤلـف مقطـوع بهـا عنـدي لأمـور، هـي:

الأمـر الأول: مـا نُـص فـي نهايـة الكراسـة مـن أنـه: «قـد كتبـه جامعـه إبراهيـم السـوبيني ثـم الطرابلسـيُّ، فـي ليلـةٍ سَـفَر صباحهـا عـن نهـار الجمعـة، سـابع عشـرين رجـب الفـرد، سـنة إحـدى وأربعيـن وثمانمائـةٍ».

الأمـر الثانـي: أن الكراسـة التـي بيـن أيدينـا هـي نسـخة خطهـا تلميـذه أبـو ذر [4]، وقـال: «انتهـى مـا وجدتـه بخـطِّ جامعـه»، وقـد كان أبـو ذر يكتـب مـا يقـع فـي يـده ويستحسـنه مـن كتـب الأئمـة، يـدل علـى ذلـك مـا ورد آخـر الكراسـة، وكـذا مـا أورده

1. ينظـر: عنـوان الزمـان بتراجـم الشـيوخ والأقـران، للبقاعـي (59/2)،ونظـم العقيـان فـي أعيـان الأعيـان،للسـيوطي(ص:23).
2. منسوب للسوبيني في برنامج جامع المخطوطات.
3. كنـوز الذهـب فـي تاريـخ حلـب، لسـبط ابـن العجمـي (201/2)، والضـوء اللامـع، للسـخاوي (101/1).
4. سبق الترجمة له عند الحديث عن تلاميذ السوبيني.

السيوطي في نظم العقيان بقوله: « ورأى مع رجل هناك كتابي « بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للضلال « فكتبه بخطه» [1].

الأمر الثالث: يظهر بالمقارنة مع كتابين من كتبه المحققة تشابهٌ كبيرٌ في الأسلوب المتبع للنقل، فقد اعتمد السوبيني في كثير من نقله عن غيره على تحديد موضع النقل بدقة، ومن ذلك ما ذكر هنا بقوله: «قاله في الروضة في الشهادة على الدم»، وقوله «قاله في الروضة في الشهادة على الاستفاضة»، وهو مشابه مع ما ذكره في كتابه مسألة لا ينسب إلى ساكت قول قوله: «نقله الرافعي في باب الإقرار بالنسب»، وقوله: «ذكر في فصل التسامع في الشهادات»[2] ، وكذا مع كتابه شروط الوضوء قوله: «قال في زيادة الروضة قبل الاستنجاء»[3]، وقوله: «قالَ في الروضة قبل باب شروط الصلاة»[4].

ومن أوجه الشبه أيضًا بين تلك الكتب: توسعه في ذكر المراجع في المسألة الواحدة، ومن هذا قول هنا: «كالروضة، وبه قال القاضي أبو حامدٍ، واختاره الإمام، وفي تحرير الفتاوى عن شيخه...»، وفي كتابه مسألة لا ينسب إلى ساكت قول قوله: «وفي المحرر اشتراط القبول، وتبعه الحاوي والمنهاج والتمييز»[5]، وكذا في كتابه شروط الوضوء قوله: «على ما صححَه الرافعيُّ وأتباعه كالحاوي والشامل الصغيرين، وساعدَه النوويُّ في الجنائز وشرح مسلمٍ، ورجحه السبكيُّ»[6].

الأمر الرابع: ما جاء في كنوز الذهب من أن السوبيني كان له اهتمامٌ كبيرٌ في مسألة تتعلق بتفاصيل الشهادة، من ذلك قول ابن سبط العجمي: «أبطل... وحُكم المراسيم الواردة إلا أن يشهد على السلطان شاهدان»[7]، وما ذكره البقاعي أيضًا من: «أنه أُرسل إليه شخصٌ؛ ليحكم بمرسوم سلطاني معه، فقال: لا نحكم بمجرد المرسوم، بل لابد من استيفاء شروط الحكم»[8]، وقد تحدث في هذه الكراسة عن الشهادة على حكم الحاكم.

ومن ذلك أيضًا ما ورد أنه: «يشهد عنده من هو مجهول فيقبله»[9] وهو يرى هنا أنَّه لا يجب التفصيل في التعديل وهذا خلافٌ للجرح.

المطلب الرابع: مكان وشكل المخطوط

بعد البحث في مظان تواجد المخطوطات لم أجد إلا نسخة واحدة، وهذه النسخة التي وقفت عليها كانت في مركز الملك فيصل للبحوث

1. نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص: 146)
2. (ص:146).
3. (ص:79).
4. (ص:93).
5. (ص:76).
6. (ص:85).
7. كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (197/2).
8. عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (59/2).
9. كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي (197/2).

والدراسات الإسلامية بالسعودية بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، تحت الرقم التسلسلي: 124970، والميكروفيلم: ج 343/8، وقد حوت النسخة على ستة أوراق، وحوت الورقة الأولى واحدًا وعشرين سطرًا، والثانية اثنين وعشرين سطرًا، وما بعدها ثلاثةً وعشرين سطرًا عدا الأخيرة فقد حوت اثنين وعشرين سطرًا بمتوسط إحدى عشر كلمة في كل سطر، ومجموع الكلمات الواردة في المخطوط ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون كلمة تقريبًا.

المطلب الخامس: نموذج من المخطوط

المبحث الثالث: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فهذه مقدِّمةٌ في [المواضع التي لا][1] تُسمع فيها الشهادة إلا مفصَّلةً، مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي [...][2]، وبيان ما تُسمع فيه الشهادة مطلقةً، وفيها بابان:

الباب الأول

في ما لا تُسمع فيه الشهادة إلا مفصَّلةً:

واعلم أنَّ سماع الشهادة مفصَّلةً تطَّرد في جميع الشهادات، لا تتخلَّف عنها مسألةٌ، لكن لنا مواضع تُسمع فيها الشهادة مفصَّلةً ومطلقةً، ومواضع لا تُسمع فيها الشهادة إلا مفصَّلةً، وهذا هو الباب، وكلُّ مسألةٍ سُمعت فيها الشهادة مطلقةً سُمعت مفصَّلةً دون عكسه.

وقد تصدَّى لجمع هذا الباب بعض الفقهاء، كما قاله في المطلب، قال: (جمع بعض الفقهاء المواضع التي لا تُسمع البيِّنة فيها إلا مفصَّلةً[3]، فبلغت ثلاثة عشر موضعًا، وهي: الزنى، والإقرار به، والسرقة، والإقرار بها، والردَّة، وبالجرح، والإكراه، وأنَّه وارث فلانٍ، وأنَّ الماء متنجِّسٌ، وأنَّ فلانًا سفيهٌ، وأنَّه يستحقُّ النفقة، وأنَّ بين هذين رضاعٌ، وأنهما استشهداهما على شهادتهما[4]، لا بدَّ في جميع ذلك من التفصيل)[5]، انتهى.

وقد عرفتَ أنَّ الأصل التفصيل، فإن كان غير ذلك فلعِلَّةٍ، لكن تبقى فائدة النصِّ على هذه المواضع أنَّها لا تُسمع إلا مفصَّلةً.

وما قاله في الردَّة من وجوب التفصيل[6] هو ما جزم به الرافعي[7] في الدعاوى في الكلام على تعارض البيِّنتين[8]،

1. وقع خرم هنا في النسخة، ولم يبق سوى أطراف الكلمات، فأثبتُّها تقديرًا وفق ما جاء بعدها.
2. وقع خرم هنا في النسخة بمقدار كلمة.
3. نصه في المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرفعة (604/93): «لا تُسمع البيِّنة فيها إلا مفسرة».
4. نصه في المطلب العالي، لابن الرفعة (604/93): «أن عدلين أشهداهما على شهادتاهما».
5. المطلب العالي، لابن الرفعة (604/93).
6. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرفعة (339/91).
7. هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، والمحرر تلخيص الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والتدوين في ذكره أخبار قزوين، وغيرها، توفي سنة: (623هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (197/16)، وطبقات الشافعية، للسبكي (281/8).
8. لم أجد للرافعي كلامًا عن هذه المسألة في كتاب: الدعوى والبينات، إنما وجدته قدمها في كتاب الجنايات الموجبة للعقوبة في الجناية الثانية: الردة، بعكس مسألة: ما لو تعارضت البينتان في شهادة الإسلام، قال الرافعي: «مات رجل معروف الإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات مسلمًا، وقال الآخر: إنه كفر بعد إسلامه، ومات كافرًا، فإن بين سببه، فقال: إنه سجد للصنم، أو تكلم بما يوجب الكفر، فلا إرث له، ونصيبه ينصرف إلى بيت المال، وإن أطلق، ولم يفصل، فقولان: أحدهما؛ عن رواية الشيخ أبي محمد؛ أن نصيبه يصرف إليه، ولا يعتبر الإقرار المطلق؛ لأن المذاهب في التكفير مختلفة، وقد يكفر أهل البدع، ويعتقد ما ليس بالكفر كفرًا، وأظهرهما: المنع؛ لأنه أقر بكفره، فلا يورث منه، وعلى هذا، فقولان: أحدهما: أنه فيء يجعل في بيت المال بموجب إقراره، وأظهرهما: أنه يوقف ويستفصل، فإن فصل وذكر ما هو كفر صرف إلى الفيء، وإن ذكر في التفسير ما ليس بكفر صرف إليه، هكذا نقل صاحب الكتاب». شرح الوجيز (111/11)، ولكن الرافعي خالف رأيه في المحرر (ص:1400)، فقال: « فإن بين سبب كفره لم يرث، ونصيبه لبيت المال، وإن أطلق فكذلك في

وبه قال السُّبكي[1] [2].

وفي المهمَّات: (المعروف وجوب التفصيل) [3]، وتبعه غيره[4]، وهو الوجه، وإن قال الشيخان[5] في الردَّة: (تقبل الشهادة بالردَّة مطلقةً) [6]. [7]

وأمَّا الإخبار بتنجُّس الماء ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في المياه[8].

وقد ذكر هذه الجملة عن المطلب الشيخ بدر الدين[9] في شرحه، في باب الردَّة، وزاد أربعة مواضع: (إذا شهدا بأنَّه قذفه، أو بأنَّ المقذوف محصنٌ، فالظاهر أنَّه لا بدَّ من البيان، ولا يكفي الإطلاق، أو شهدا بأنَّه شفيعٌ، ذكره في الإشراف، أو شهدا بأنَّها مطلَّقةٌ منه ثلاثًا، لم تُسمع حتى يذكرا لفظ الزوج بالطلاق، قاله الدَّبيليُّ[10] في

أظهر القولين».

1. هو تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسِّر، من مصنفاته: الإبهاج في شرح المنهاج، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم، وقضاء الأرب، وغيرها، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة: (756هـ). ينظر: وطبقات الشافعية، للسبكي (139/10)، والبداية والنهاية، لابن كثير (252/14).
2. فتاوى السبكي (333/2).
3. المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (298/8).
4. منهم: الماوردي في الحاوي (178/13)، والجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (122/15)، وابن الرفعة في المطلب العالي (349/92)، ونُقل عن القفال، والماوردي، والغزالي، والبغوي، والمتولي، والقاضي أبي الطيب، ينظر: قوت المحتاج، للأذرعي (25/9-26)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1616/4)، والنجم الوهاج، للدميري (84/9).
5. وهما: الرافعي وسبقت ترجمته، والنووي ستأتي ترجمته.
6. العزيز شرح الوجيز (108/11)، وروضة الطالبين (72/10).
7. فيتبين مما سبق أن في المسألة وجهان؛ الأول: وجوب التفصيل، وعللوا ذلك بأمرين؛ الأول: أن الناس مختلفون فيما بينهم فيما يعتقدونه كفرًا وما هو سبب من أسبابه فوجب تفصيل الشهادة فيه، ولأن الشاهد قد يعتقد ما ليس بكفر عند =الحاكم كفرًا عنده، والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط له، والثاني: القياس على شهادة الزنا، فكما أنها لا تسمع إلا مفصلة في الإقرار فكذلك هنا، والوجه الثاني: أنها تقبل مطلقة، وعللوا لهذا القول؛ بأنه يمكنه تكذيبهما وتجديد إسلامه فلا حاجة إلى التفصيل، وأجابوا عن التعليل بالقياس: بأن الزنا والردة مستويان حال الإقرار في التمكين من إسقاط الحد عند الرجوع عن الإقرار فاستويا في تلك الحجة، واختلفا في حال قيام البينة على الإنشاء فإن المرتد يمكنه دفع الحد عنه بعد ثبوت إسلامه، والزاني لا يمكنه دفعه عنه بعد ثبوته بحال على الأصح، فسقط القياس ووجب أن تغلظ الحجة في شهادة الزنا بإيجاب التفصيل لعدم إمكانية التدارك، ولم تغلظ في حجة الكفر لإمكانية التدارك، وأُجيب عن هذا الرد بأنه: يمكن أن نسلم لكم حال كون الشهادة على وقوع الإقرار بالردة أنها تكون مطلقة، أما الشهادة على ذات الردة فلا لما ذكرنا. وقد قال الرافعي والنووي عن القول الثاني أنه هو الأظهر، وقد أنكر ذلك الإسنوي في المهمات لأمرين؛ الأول: ما قالاه في أن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة؛ لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرح جرحًا فإن الناس مختلفون وما قالاه فيها مع ما قالاه هنا من قبول الشهادة المطلقة على الردة في غاية التباين فإن الاختلاف فيها أكثر وأمرها أغلظ». والثاني: أن المعروف وجوب التفصيل؛ لما نقل عن عدد من الفقهاء كالماوردي، والجويني، والشاشي. ينظر: شرح الوجيز، للرافعي (108/11-109)، والروضة، للنووي (72/10)، والحاوي، للماوردي (178/13)، ونهاية المطلب (122/15)، والمطلب، لابن الرفعة (349/92)، والمهمات، للإسنوي (298/8).
8. وهي مسألة ما إذا ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته، هل يجب التفصيل أم يُكتفى بالإطلاق؟ على ثلاثة وجوه، الأول: لا يقبل منه حتى يبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يعتقد نجاسته بشيء لا يراه هو نجسًا، فإن بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسة بلا خلاف، والوجه الثاني: يقبل منه مطلقًا دون تفصيل؛ لأن الغالب أن المسلم لا يخبر عن ذلك إلا عن مشاهدة لوقوع النجاسة، والوجه الثالث: وهو أن يكون المُخبِر موافقًا للمُخبَر له في اعتقاده أم لا؛ فإن كان موافقًا فيقبل من غير بيان السبب، وإن كان مخالفًا فإن بين السبب قُبل وإلا فلا؛ فجعلوا سبب الإطلاق أو التفصيل راجع إلى الاختلاف بين الشاهد والمشهود له فيما يُنجس الماء، فأجازوا للفقيه الإطلاق دون غيره. ينظر: المهذب، للشيرازي (24/1)، والعزيز، للرافعي (73/1)، والمجموع، للنووي (176/1)، والمهمات، للإسنوي (299/8).
9. هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وقيل: محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، وله تصانيف منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان، والديباج. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي (167/3)، والدرر، لابن حجر (397/3)، والمحاضرة، للسيوطي (437/1).
10. هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي، منسوب إلى

أدب القضاء)[1]، انتهى. وكان حقُّه على طريقته أن يزيد /[2/أ] الشهادة بالإقرار بالردَّة.

وعلى هذا فتحصَّل ثمانية عشر موضعًا.

وإنَّما زدتُ الإقرار بالردَّة؛ لأنَّ الشيخ محيي الدين النواويَّ[2] -رحمه الله تعالى- قال في أصل الروضة في الردَّة: «إنَّه إذا قال أحد الاثنين: كفر بعد إسلامه [ومات كافرًا][3]، الأظهر أنَّه يُستفصل[4]»، وبهذا استدلَّ لما سبق من اشتراط التفصيل في الشهادة على الردَّة.

وما ذكره من أنَّه يُشترط التفصيل في القذف ظاهرٌ[5]، لكن سيأتي فيه شيءٌ في الباب الثاني.

وأفهم أنَّه لا يجب التفصيل في التعديل، وهو قول الجمهور[6]، وفيه وجهٌ جزم به الماورديُّ[7] في موضعٍ[8].

وقال الإمام[9]: (الحقُّ أنَّه إن كان المزكِّي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا)[10]. هكذا حكاه غير واحدٍ من شرَّاح

دبيل وهو الظاهر، قال السبكي: الذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، وهو صاحب أدب القضاء. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (343/5)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (267/1).

1. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه السراج الوهاج، للزركشي (346/8).

2. هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، نسبته: إلى نَوَى، كان إمامًا وفقيهًا، ومن تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وغيرها، توفي: (676هـ). ينظر: طبقات السبكي (165/5)، وطبقات ابن قاضي شهبة (24/1)، والنجوم الزاهرة، لأبو المحاسن (278/7).

3. طمس في الأصل، استدركته من الروضة.

4. روضة الطالبين، للنووي، (74/10).

5. المقصود إرادة ذكر لفظ القذف، أي: لا يكتفى بأنه قذفه دون بيان اللفظ الذي قذفه به، وهذا من مفهوم كلام النووي، وقال الزركشي: «لو شهدا بأنه قذفه أو بأن المقذوف محصن، فالظاهر أن لا بد من البيان ولا يكفي الإطلاق»، وذكر الدميري في النجم الوهاج (85/9) مثل ذلك ثم زاد: «خصوصًا إذا كان الشاهد غير فقيه»، أما عند تفصيل ذات لفظ القذف كتفصيل قوله: «زنيت» فهذا يعارضه قولهم بعدم التفصيل، والاكتفاء بالإطلاق كما سيأتي في الباب الثاني -إن شاء الله-. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (337/9)، وروضة الطالبين، للنووي، (313/8)، والمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرفعة (577/106).

6. وعللوا ذلك؛ بأنه أكثر ما يمكن أن يذكره في التعديل أن يذكر ما يفعله من الطاعات والعبادات على حسب ما شاهده، وقد يفعل هذا ويفسق بمعصية يأتي بها سرًا، وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها، وما دام كذلك فلا حاجة إلى التفصيل، ويشترط كثير من الشافعية أن يكون المُزكي ممن يعرف الجرح والتعديل؛ لئلا يجرح العدل. ينظر: روضة الطالبين، للنووي (172/11)، وعجالة المحتاج، لابن الملقن (814/4)، وبداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (465/4).

7. هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، إمام في الفقه، والأصول، ومن مصنفاته: أعلام النبوة، والحاوي الكبير، وغيرها، توفي سنة (450هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (268/5)، وطبقات الشافعية، للأسنوي (387/2).

8. وهو: أنه لا يجوز أن يقبل الحاكم شهادة الشهود بالجرح والتعديل حتى يذكروا له سبب الجرح والتعديل؛ لأن مرجعه إلى الحكام فاعتبر فيها اجتهادهم، ولأن المزكي قد يزكي من ليس بعدل ويجرح من ليس بمجروح فوجب على الحاكم أن =يسأله عنها. وقال الماوردي في الحاوي (193/16): «ولا تسمع الشهادة بالتعديل إلا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته ولا يسمعها ممن قربت مدة معرفته لجواز التصنع في قريب المدة.» وذكر الدميري في النجم الوهاج (226/10): أن هذا وجه ضعيف في المذهب، وهذا في غير من نصب حاكمًا في الجرح والتعديل.

9. هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السنسبي، إمام الحرمين الجويني، ومن تصانيفه: نهاية المطلب، وغياث الأمم في التياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها، توفي بشتنقان سنة (478هـ). ينظر: سير أعلام، للذهبي (68/18)، وطبقات الشافعية، للأسنوي (ص:197).

10. ونص الإمام: «إن كان المعدل إمامًا موثوقًا به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة فمطلق ذلك كاف منه، فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ ووسع في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن وإن كان عدلاً رضا إذا لم يحط علمًا بعلل الروايات فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة» البرهان (237/1).

كلام المنهاج في باب القضاء[1]، ومنهم من زاد: (واختاره الغزالي[2][3]، ذكراه في الأصول) [4]، انتهى.

وذكره الرافعيُّ والنواويُّ في الروضة وغيرها من كتب الفروع[5]، وقال بعض شرَّاح المنهاج: إنَّه الذي ينبغي اعتماده[6].

والوجه السابق قال الرافعي: (إنَّه ضعيفٌ)[7]. وسبق أنَّ الماورديَّ جزم به في موضعٍ، وجزم به في موضعٍ آخر[8]، ثم حكى الخلاف في موضعٍ آخر من غير ترجيحٍ[9]، ثم خالف ذلك في باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود، فقال: (إنَّ التعديل لا يحتاج إلى التفسير، بخلاف الجرح على الصحيح من المذهب) [10].

وقال بعض شرَّاح المنهاج أيضًا: ظاهر كلام الماورديِّ[11] يقتضي أنَّ ظاهر المذهب التسوية بين الجرح والتعديل، ثم ساق كلامه إثر قول الشافعي[12] في المختصر: (ولا يقبله من فقيهٍ)[13]؛ إلى آخره[14]. وما سأذكره من كلام الأئمة آخر هذا الباب يشهد له.

وعلى هذا تحصَّل تسعة عشر موضعًا.

العشرون:

قال الدَّبِيليُّ: الشهادة بالرشد لا بدَّ فيها من بيان الرشد ما هو؛ لأنَّ العلماء مختلفون فيه، كما في الجرح[15].

1. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (226/10)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (466/4).
2. هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، له مصنفات جمة منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى، وغيرها. ينظر: أعلام النبلاء، للذهبي (274/14)، وطبقات الشافعية، للسبكي(87/4).
3. كلام الغزالي في الوسيط (319/7).
4. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (226/10).
5. في مسألة العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما. العزيز شرح الوجيز، للرافعي (504/15)، وروضة الطالبين، للنووي (170/11).
6. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (226/10)
7. العزيز شرح الوجيز، للرافعي (504/15).
8. الحاوي الكبير، للماوردي (242/17).
9. الحاوي الكبير، للماوردي (194/16-195).
10. بل وعلل لذلك بقوله: «للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن العدالة موافقة أصل فاستغنى عن تفسير، والتفسيق مخالف للظاهر فاحتاج إلى تفسير، والثاني: إن العدالة أصل، والفسق حادث، والحادث يحتاج إلى تفسير، والمعدوم لا يحتاج إلى تفسير، كمن قال: هذا الماء طاهر لم يستفسر عن طهارته، ولو قال: هو نجس، استفسر عن نجاسته» الحاوي الكبير، للماوردي (242/17-243).
11. كلام الماوردي هذا في الحاوي الكبير (192/16).
12. هو الإمام محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي، ولد بغزة بفلسطين سنة: (150هـ)، توفي سنة (204هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة، لابن عبد البر (ص:66)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص:71)، وسير أعلام، للذهبي (5/10).
13. ونصه: «ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به، فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق وبالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيًا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحًا ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: عدل علي ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به». في مختصر المزني، (ص:408).
14. ينظر: النجم الوهاج، للدميري (226/10)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (466/4).
15. قوت المحتاج شرح المنهاج، لشهاب الدين الأذرعي (280/11).

الحادي والعشرون:

الصحابيُّ -رضي الله عنه- إذا قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، أو نهى عن كذا، قال القاضي أبو بكرٍ[1] وجماعةٌ: لا يُقبل؛ لأنَّه ربَّما ظنَّ ما ليس بأمرٍ أمرًا[2]. وقال الجمهور: يقبل، إلا أنَّ هذا رواية[3].

الثاني والعشرون:

قال أبو سعدٍ الهروي[4] في الإشراف: (لو حكم حاكمٌ لإنسانٍ بالملك في شيءٍ، وهو صاحب اليد عليه، فادَّعى خارجٌ انتقال الملك إليه، وشهد له شهودٌ على انتقال الملك إليه منه بسببٍ يوجب نقل الملك، ولم يبيِّنوا سبب النقل)[5]، قال أبو سعدٍ: (وقعت هذه المسألة فأفتى فقهاء هَمَذَان /[2/ب] بأنَّ البيِّنة مسموعةٌ محكومٌ بها، كما لو بيَّنوا السبب، وهي طريقة فقهاء العراق[6])[7]. قال: (ورأيت بذلك فتوى الماورديِّ[8] وأبي

1. هو أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي، أبو بكر. الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، قاضي القضاة، ولد في سنة: (325هـ)، توفي -رحمه الله- سنة: (421). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (6/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (103/13).

2. ومنهم: ابن بيان القصار المالكي، والقاضي أبي الحسن الجزري الظاهري، والصيرفي، وداود. وعللوا ذلك: «باختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي وليست كذلك عند غيره، ويحتمل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء أو ينهى عن شيء وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فنقل الأمر والنهي وليس بأمر ولا نهي عند غيره». ينظر: العدة، لأبي العلاء الفراء (1000/3)، وإحكام الفصول، للباجي (392-393).

3. وعللوا ذلك بأمور منها؛ أولاً: أن الصحابة اقتصروا على هذا اللفظ، وعولوا عليه، واحتجوا به، ولا يجوز في حقهم أن يعولوا على ما لا تقوم به الحجة. ثانيًا: أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفًا بمواقع الخلاف والوفاق وعند ذلك، فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف؛ نفيًا للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمرًا ولا نهيًا. ثالثًا: أنه قد ثبت من مذهب الصحابة: أن ما تنازعوا في مفهومه نقلوا لفظه، ولم يقتصروا على ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم. رابعًا: أن المجمعين إذا أجمعوا على شيء من طريق الحجة، نقلوا إجماعهم في الفتيا، ولم ينقلوا الحجة؛ لأنهم قد علموا أن الإجماع تقوم به الحجة، فاستغنوا عن نقل ما به أجمعوا، وأجابوا على تعليل المخالف بأن؛ معرفة الصحابة رضي الله عنهم بذلك أكثر من معرفتنا فلا يستقيم هذا التعليل، وقال الآمدي: «وهو الأظهر». ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (96/2)، والمحصول، للرازي (446/4)، والكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص:420)، وفواتح الرحموت، (200/2).

4. هو محمد بن نصر بن منصور، أبو سعد القاضي الهروي، نسبة إلى قرية من قرى هراة بخراسان، كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة. ومن مصنفاته: شرح أدب القضاء المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (365/5)، وسلم الوصول، لحاجي (70/3).

5. الإشراف على غوامض الحكومات، للهروي (ص:426).

6. ينظر رأي فقهاء العراق في: حلية العلماء، للقفال (188/8)، والتهذيب، للبغوي (320/8)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (249/13)، وروضة الطالبين، للنووي (67/12)، والقول بعدم اشتراط ذكر السبب هو ما صرح به ابن الصباغ، وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي، والأوجه عند الرملي، وزعم الزركشي أن نص الأم عليه والجمهور عليه. ينظر: والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢٤٩/١٣)، وروضة الطالبين، للنووي (68/12)، وأدب القضاء، للغزي (ص:١٨٢-١٨٣)، وعماد الرضا (١/ ٢١٩-٢١٧)، ومغني المحتاج، للشربيني (٦١٠/٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣٦٤/٨).

7. الإشراف ، للهروي (ص:430).

8. ينظر رأي الماوردي في الحاوي (306/17).

الطِّـب[1] [2] بخطِّهمـا)[3]. قـال: (وقيـل: إنَّ البيِّنـة لا تُسـمع، ولا يُحكـم بهـا للخـارج، وهـي طريقـة القفَّـال،[4] [5] وغيـره مـن فقهـاء مـرو[6] [7]؛ لأنَّ أسـباب الانتقـال مختلـفٌ فيهـا بيـن أهـل العلـم، فصـار كمـا لـو شـهدوا علـى وراثـةٍ للـوارث، أو ثبـوت الشـفعة للشـفيع مبهمًـا)[8]، إلـى أن قـال: (فخـرج فـي المسـألة ثلاثـة أوجـهٍ:

- طريقة العراق: أنَّه لا يضرُّ إبهام السبب.
- وطريق مرو: أنَّه يجب بيان السبب.
- ووجـهٌ ثالـثٌ[9]: إن كان الشـاهد فقيهًـا علـى مذهـب القاضـي بحيث يعـرف صحَّـة السـبب، لـم يضـرَّ الإبهـام، وإن لـم يكـن فقيهًـا علـى مذهـب القاضـي فإنَّـه لا بـدَّ مـن بيـان السـبب، والتفصيـل لا بـأس بـه)[10]، انتهـى.

الثالث والعشرون:

قطـع الطـريق لا بـدَّ فيـه مـن التفـصيل، قاله في الـروضة[11].

الرابع والعشرون:

الشـهادة علـى الجنايـة، قـال فـي الروضـة فـي الشـهادة علـى الـدم: (لتكـن الشـهادة علـى الجنايـة

1. هـو طاهـر بـن عبـد الله بـن طاهـر بـن عمـر، الطبـري الشـافعي، فقيـه بغـداد، ولـد بآمـل عاصمـة طَبَرِسـتان سـنة: (348هـ)، لـه شـرح علـى مختصـر المزنـي، وجـواب فـي السـماع والغنـاء، والتعليقـة الكبـرى، وغيرهـا، توفـي -رحمـه الله- سـنة (٤٥٠هـ). ينظـر: تاريـخ بغـداد، للخطيـب البغـدادي (٣٥٨/٩)، وطبقـات الفقهـاء، للشـيرازي (ص:127).
2. نُسِـب هـذا لأبـي الطيـب الرافعـي فـي العزيـز (249/13)، والنـووي في الروضـة (67/12)، وزكريـا الأنصـاري في عمـاد الرضـا (216/1).
3. الإشراف ، للهروي (ص:430).
4. هـو أبـو بكـر محمـد بـن علـي بـن إسـماعيل الشاشـي الشـافعي القفـال الكبيـر، الإمـام العلامـة الفقيـه الأصولـي اللغـوي، مـن مصنفاتـه: شـرح الرسـالة، والتفسـير، وأدب القضـاء، وحليـة العلمـاء، ومحاسـن الشـريعة، وغيرهـا، توفـي سـنة (365هـ). ينظـر: طبقـات الشـافعية، للسـبكي (200/3)، وأعـلام النبـلاء، للذهبـي (309/12)، واللبـاب لابـن الأثيـر (174/2).
5. ينظر: حلية العلماء، للقفال الكبير (188/8).
6. مـرو: مـن أمهـات مـدن خراسـان، بالنسـبة إلـى مـروزي علـى غيـر القيـاس، وبيـن مـرو ونيسـابور سـبعون فرسـخًا وإلـى بلـخ مائـة واثنـان وعشـرون فرسـخًا، يطلـق عليهـا الآن: مـرو الشـاهجان، وهـي الآن عاصمـة منطقـة مـاري فـي تركمانسـتان -وماري تحريف لمرو -، فُتحت على يد الأحنف بن قيس، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب _رضي الله عنه، وقد تعرضت لنكبـة لـم يعرف التاريخ مثلها على أيدي الغزاة التتار. ينظـر: معجـم البلـدان (112/5-116)، وتاريـخ بلـدان الخلافـة الشـرقية (ص:439-448).
7. نُسِب هذا لفقهاء مرو: القفال الكبير في حلية العلماء (188/8)، والرافعـي فـي العزيـز شـرح الوجيـز (249/13)، والنـووي فـي روضـة الطالبين (67/12).
8. الإشراف ، للهروي (ص:431)، والقولان السابقان هما وجهان فـي المذهـب قالـه البغـوي في التهذيـب (320/8).
9. نسبه الشربيني في مغني المحتاج (٩١٠/4) لابن شهبه، ومال إليـه الغـزي فـي أدب القضـاء (ص:١٩٥)، وهـذا القـول هـو قيـاس علـى رأي المذهـب فـي مسـألة تنجـس الميـاه التـي سـبق الحديـث عنهـا، وعللـوا لذلـك فـي الإشـراف (ص:433) بقولهـم: « لأنـه عندمـا اعتمـدت شـهادة مفتييـن مـن الفقهـاء انتحـلا مذهـب الشـافعي بعدمـا أعلمتهمـا بـأن الشـهادة علـى الانتقـال لا تصـدر عـن الاسـتفاضة، وامتـداد المـدة علـى اليـد والتصـرف، ووثقـت بفقههمـا أنهمـا يميـزان الأسـباب الصحيحـة عـن الأسـباب الفاسـدة، فحكمـت للملـك بالخـارج اعتمـادًا علـى شـهادتهما» ، فالمقصـود أنهمـا لـن يشـهدا بأمـر يخالـف المذهـب؛ لعلمهـم بأحـكام الشـهادة وشـروطها فيقبـل منهـم دون ذكـر السـبب، وقـد حـاول الإجابـة عـن هـذا الهيتمـي فـي تحفـة المحتـاج (٥٨١/٤-٥٨٢) ، والرملـي فـي نهايـة المحتـاج (٣٦٤/٨) فذكـروا أن دليـل مـن قـال بالفـرق بيـن الفقيـه الموافـق وغيـره هـو مـا ذكـر فـي الإخبـار بتنجـس المـاء، وهنـا يحتـاط فـوق مـا يحتـاط لـه هنـاك، ثـم لا جامـع بينهمـا إذ وظيفـة الشـاهد التعييـن، ووظيفـة القاضـي النظـر فـي المعينـات ليرتـب عليهـا مقتضاهـا.
10. الإشـراف علـى غوامـض الحكومـات، للهـروي (ص:432-433).
11. روضـة الطالبيـن (١٦٧/١٠)، قـال النـووي: «لا يثبـت قطـع الطريـق إلا بشـهادة رجليـن، ويشـترط فـي الشـهادة التفصيـل، وتعييـن قاطـع الطريـق ومـن قتلـه أو أخـذ مالـه».

مفسَّرةً مصرِّحةً بالغرض)[1]، انتهى. وينطوي في هذه صورٌ كثيرةٌ.

الخامس والعشرون:

الشهادة على القَسامة، استشهد بهذا بعض شُرَّاح المنهاج على بطلان الشهادة بالردَّة إذا وقعت مطلقةً[2].

السادس والعشرون والسابع والعشرون:

الشهادة على شرب الخمر، وعلى الإقرار به لا تُقبل إلا مفسَّرةً على وجهٍ في المنهاج، كالروضة[3]، وبه قال القاضي أبو حامدٍ[4] [5]، واختاره الإمام[6] [7].

1. روضة الطالبين (٣٢/١٠).
2. السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، للزركشي، رسالة ماجستير، (ص:143). وهذا هو الوجه الأول، أما الوجه الثاني: لا بد من التفصيل؛ لأنه قد يظن ما ليس بلوث لوثًا. ينظر: العباب المحيط، للمزجد (1808/5)، ومغني المحتاج، للشربيني (145/4).
كفاية النبيه، لابن الرفعة (27/19): «لا تسمع في القسامة إلا مفسرة؛ لاحتياج المدعي إلى الحلف عليها».
3. روضة الطالبين، للنووي (171/10).
4. هو أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي صاحب أبي إسحاق المروذي، من مصنفاته: الجامع في المذهب أحاط فيه بالأصول والفروع، والإشراف على الأصول، وشرح مختصر المزني، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٣٦٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص:114)، وطبقات الشافعية، للسبكي (١٢/٣)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١٩٩/٢).
5. نسب هذا للقاضي أبي حامد كل من الرافعي في العزيز شرح الوجيز (281/11)، والنووي في الروضة (171/10)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (660/4).
6. نسب هذا للجويني كل من الرافعي في العزيز شرح الوجيز (281/11)، والنووي في الروضة (171/10).
7. وهذا هو الوجه الأول وهو أنه لا بد من التفصيل في الشهادة، والإقرار بشرب الخمر، وعللوا ذلك بأمرين؛ الأول: لاحتمال الجهل والإكراه، فلا يكفي الإطلاق لإقامة الحد لاحتمال أنه جهل كونه مسكرًا، أو أنه كان مكرهًا عليه، وأُجيب عنه: بأن الأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الآكل والشارب العلم بما يشربه، والتعليل الثاني: قياسًا على الإقرار والشهادة في الزنى فكما يشترط فيها التفصيل فكذلك هنا بجامع كونها حدودًا، وأُجيب عن القياس بأن الزنى قد يُطلق على مقدماته كحديث: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»، فتطلق على ما يوجب الحد وما لا يوجبه فاحتيج فيهما إلى الاحتياط، وشرب المسكر لا ينطلق على ما لا يوجب الحد. والوجه الثاني: يكتفى بالإطلاق، ولا حاجة إلى التعرض للعلم والاختيار، وقال عنه النووي: «أصحهما وأشهرهما وظاهر النص وبه قطع بعضهم»، وهو اختيار الماوردي، وقال عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (281/11): «وهو ظاهر النص»، وعللوا ذلك؛ بأن إضافة الشرب إليه قد حصلت، والأصل عدم الإكراه، فيكون كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، فالشهادة عليها لا يشترط فيها تعرض للاختيار والعلم. ينظر: روضة الطالبين، للنووي (171/10)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (281/11)، وعجالة المحتاج، لابن الملقن (660/4)، النجم الوهاج، للدميري (233/9)، وبداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (241/4).
8. هو الإمام سراج الدين البُلْقِيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقِينة (من غربية مصر) سنة: (724ه)، من مصنفاته: التدريب في فقه الشافعية، لم يتمه وأتمه ابنه، وتصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، ومحاسن الاصطلاح في الحديث، وحواش على الروضة، وغيرها، توفي سنة (805هـ). ينظر: ذيل طبقات، للسيوطي (ص:369)، والأعلام للزركلي (46/5).
9. تحرير الفتاوى، لأبي زرعة ابن العراقي، (253/3).
10. روضة الطالبين، للنووي (138/4).
11. كذا في الأصل، ولعل الصواب: (بعد ما يليق به)، -والله تعالى أعلم-.

وفي تحرير الفتاوى عن شيخه[8]: (ينبغي أن يزيد في الشهادة: من غير أن يُسِيغ بها ما غصَّ به)[9].

الثامن والعشرون:

الشهادة على الإعسار، قال في الروضة في الفلس: (صفة شهادتهم بأن يقولوا: هو معسرٌ لا يملك قوت يومه، وثياب بدنه)[10]، انتهى. هكذا أطلق الثياب، وقد يكون فيها بعد ما يبقى له[11] ما يفي بالدين، وينبغي أن يُستثنى

كلُّ ما بقَّيناه له من سُكنى يومه وغيره.

التاسع والعشرون والثلاثون:

الشهادة على الإنسان لا بدَّ من تمييزه عن غيره، على ما وصفه في الروضة[1] وغيرها[2]، ومسألة المشهود له[3].

الحادي والثلاثون:

الشهادة على الملك، كالعقار، والعبد، والثوب لا بدَّ فيها من تمييز المشهود به عن أمثاله، قاله في الروضة في الشهادة على الاستفاضة[4].

الثاني والثلاثون:

الشهادة على الغصب[5].

الثالث والثلاثون:

الشهادة بالمال، فإنَّه قال في الروضة في الدعوى أول الباب /[3/أ] بأزيد من ورقتين[6]: (فرعٌ: ادعى عليه مالًا معلومًا، وأقام شاهدين شهدا على إقراره بشيءٍ، أو قالا: نعلم أنَّ له عليه مالًا، ولا نعلم قدره، ففي سماع شهادتهما هكذا وجهان؛ أصحُّهما: لا [7]، ويجريان فيما لو شهدا بغصب عبدٍ أو ثوبٍ ولم يصفاه)[8]، انتهى.

الرابع والثلاثون:

الشهادة على النكاح، قال في الروضة في الدعوى بعد أول الباب بنحو أربع ورقاتٍ: (يُشترط في الشهادة على النكاح التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح، وفي فتاوى

1. قال النووي في روضة الطالبين (11/261-262): « إذا شاهد فعل إنسان، أو سمع قوله، فإن كان يعرفه بعينه واسمه ونسبه، شهد عليه عند حضوره بالإشارة إليه، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه»، وقال: « وإن لم يعرف اسمه ونسبه، لم يكن له أن يعتمد قوله: إنه فلان ابن فلان، لكن لو تحمل الشهادة وهو لا يعرف اسمه ونسبه، ثم سمع الناس يقولون: إنه فلان ابن فلان، واستفاض ذلك، فله أن يشهد في غيبته على اسمه ونسبه، كما لو عرفهما عند التحمل».
2. منهم: الرافعي في شرح الوجيز (59/13)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (841/4) قال:» ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه؛ لحصول التمييز بذلك، فإن جهلهما، يعني اسمه ونسبه، لم يشهد عند موته وغيبته؛ لعدم العلم والاشتباه، فيحضر بعد موته يشاهد صورته، ويشهد على عينه، فإن دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة عليه.»، وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج (506/4).
3. قال النووي في روضة الطالبين (11/262): « كما أن المشهود عليه تارة تقع الشهادة على عينه، وتارة على اسمه ونسبه، فكذلك المشهود له، فتارة يشهد أنه أقر لهذا، وتارة لفلان ابن فلان، وكذا عند غيبة المشهود له».
4. قال النووي في روضة الطالبين (11/270): «لا يكفي أن يقول الشاهد: سمعت الناس يقولون: إنه لفلان..... لأن قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس... سواء في الشهادة على الملك بالاستفاضة والتصرف بالعقار والثوب والعبد وغيرها إذا ميز الشهود به عن أمثاله»، وقد أورد هذا بعد أن ذكر وجود وجهين في المذهب في جواز الشهادة على الملك بالاستفاضة وحدها، وذكر أن أقربهما إلى إطلاق الأكثرين الجواز، والظاهر أنه لا يجوز.
5. فيه وجهان، الأول: لا يجب التفصيل، ويرجع في التفسير إلى المشهود عليه، والثاني: يجب التفصيل، ولا تقبل بغير ذلك. وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (13/159)، والنووي في الروضة (12/11) عن الوجه الثاني أنه: « أصحهما»، وينظر المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة (107/571)، والنجم الوهاج، للدميري (10/351)، وعجالة المحتاج، لابن الملقن (4/840).
6. روضة الطالبين، للنووي، (12/11).
7. وهذا هو الوجه الأول في المسألة، وعللوا ذلك؛ بأن البينة سميت بينة؛ لأنها تبين، فإذا لم تبين لا تسمع، وليست كالإقرار؛ إذ يشترط فيها ما لا يشترط في الإقرار، والوجه الثاني: أنها تسمع، ويرجع في التفسير إلى المشهود عليه، كما لو أقر بمبهم. ينظر: التهذيب، للبغوي (4/238)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (13/159)، وروضة الطالبين، للنووي، (12/11).
8. أي: ويجري على هذا الخلاف ما إذا شهدا على غصب عبد، أو ثوب، ولم يصفاه.

القفَّال[1] [2]: يُشترط أن يقولوا بعد تفصيل [النكاح][3]: ولا نعلم أنَّه فارقها، أو: وهي اليوم زوجته)[4]، انتهى.[5]

الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون:

الشهادة بطريقٍ في ملك غيره، والشهادة بمجرى الماء في ملك غيره، حكاه في الروضة[6].

السابع والثلاثون:

إذا شهدا بعقد بيعٍ، أو غيره من العقود، هل يُشترط التفصيل أم لا؟ فيه خلافٌ[7].

الثامن والثلاثون:

الشهادة أنَّه ضرب بسيفٍ فأوضح رأسه لم يكف حتى يقول: فأوضح عظم رأسه، قاله القاضي حسين[8]، وتبعه الإمام كالمنهاج[9]،

1 () هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الصغير المروزي، نسبةً إلى عمله في صناعة الأقفال، وليس هو القفال الكبير، وهو أكثر ذكرًا في الكتب أي كتب الفقه، ولد سنة: (327هـ)، من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد المصري» في الفقه، وفتاوى القفال، توفي -رحمه الله- سنة (417هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص:114)، وطبقات الشافعية للسبكي (53/5)، وأعلام النبلاء، للذهبي (17/ 405)، وشذرات الذهب، لابن عماد (87/5).

2. (ص: 265).

3. سقطت من الأصل، واستدركتها من الروضة.

4. روضة الطالبين، للنووي، (12/14-15).

5. وفي المسألة خلاف، الأول ما ذكره النووي، وقال الشافعي في الأم (561/7): « وكذلك الشهود إذا شهدوا بالنكاح فلا يقبل إلا مفسرًا»، والثاني، لا يشترط التفسير، ويرى العراقيون على أن من يشهد بالنكاح لا بد له أن يذكر شروطه؛ ليتحقق القاضي من صحة النكاح والشهادة، وهذا مبني على الخلاف في اشتراط التفصيل في دعوى النكاح، وهي على ثلاثة وجوه؛ الوجه الأول: ينبغي ذكر الشروط في النكاح مطلقًا، فينبغي أن يدعي أنه تزوجها بولي وشاهدين ورضاها، فإن أطلق فلا يسمع، وهو ما أخذ به عامة الأصحاب؛ لأن أمر الفروج، مبني على الاحتياط، كأمر الدماء. والوجه الثاني: يُكتفى في دعوى النكاح بالإطلاق، ولا يشترط التعرض لهذا التفصيل، وذلك قياسًا على عدم وجوب التعرض للموانع، كالردة، والعدة، والرضاع في دعوى النكاح، وهو قول مُخرج على الإطلاق في البيع. والوجه الثالث: إن ادعى ابتداء النكاح، وجب التفصيل، وإن ادعى دوامه، لم يجب؛ لأن الشروط لا تعتبر في الدوام، فعلى هذا من اشترط التفصيل في الدعوى اشترطها في الشهادة، ومن لم يشترطها في الدعوى لم يشترط في الشهادة. ينظر: المهذب، للشيرازي (412/3)، ونهاية المطلب، للجويني (110/19)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (164/13)، وروضة الطالبين، للنووي، (12/14-15)، والمطلب العالي، لابن الرفعة (576/106).

6 () فيهما وجهان، الأول: يشترط إعلام قدر الطريق والمجرى، وأكثرهم لا يشترط هذا الإعلام في الدعوى، لكن يؤخذ على الشهود إعلام الطريق والمسيل؛ لأن الشهادة أعلى شأنًا، فإنها تستقل بقوة إيجاب الحكم بخلاف الدعوى. والوجه الثاني: لا يشترط إعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي كما في الدعوى. ينظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم (50/2)، وروضة الطالبين، للنووي (10/12)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (405/18)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (2298).

7. فيه وجهان، الأول: يجب التفصيل؛ قياسًا على النكاح في وجوب ذلك. والوجه الثاني: لا يشترط التفصيل، وهو ظاهر المذهب؛ لأن الأسباب التي يستحق بها المال تكثر، وتتكرر، وفي ضبط الأقدار الحاصلة بتلك الأسباب حرج شديد، فأغنى عنه، وأُجيب عن القياس: بأن المقصود المال، والعقود المالية أخف حكمًا من عقد النكاح؛ ولذلك لا يشترط في ابتدائها الإشهاد، وهذا الخلاف مبين على الخلاف في اشتراط التفصيل في الدعوى، فمن اشترط التفصيل في دعوى البيع وسائر العقود اشترطها في الشهادة، ومن لم يشترطها في الدعوى لم يشترطها في الشهادة. ينظر: المهذب، للشيرازي (412/3)، ونهاية المطلب، للجويني (110/19-111)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (164/13)، وروضة الطالبين، للنووي، (12/15).

8. هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها، فهو المراد، من مصنفاته: التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، والفتاوى، وأسرار الفقه، وغيرها. توفي -رحمه الله- بمرو الروذ، سنة: (462هـ). ينظر: أعلام النبلاء، للذهبي (13/ 414)، وطبقات الشافعية، للسبكي (336/4)، وشذرات الذهب، لابن العماد (259/5).

9. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي (ص: 289)، والتدريب، للبلقيني (150/4)، فلا يكفي إطلاق الموضحة، فإنها من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، والوجه الثاني: ما ذكره العلائي، وقد ذكر النووي في الروضة (33/10) حالة تردد فيها الإمام ويمكن جعلها وجهًا ثالثًا وهو قوله: «لو كان الشاهد فقيهًا، وعلم القاضي أنه لا يطلق الموضحة إلا على ما يوضح العظم، ففيه تردد للإمام، قال: يجوز أن يكتفى

وفي قواعد العلائيِّ[1]: (جزم الجمهور أنَّها تُقبل)[2].

التاسع والثلاثون:

قال في المنهاج: (إذا قال الشاهد: ضربه بسيفٍ فمات، لم يثبت حتى يقول: فمات منه)[3].

وهذه والتي قبلها تدخل في إطلاق الروضة السابق [في][4] الجناية.

الأربعون:[5]

إذا شهدا بانتقال الملك عن مالكه إلى زيدٍ، ولم يبيِّنا سبب الانتقال، قال القاضي أبو سعدٍ: (الذي أفتى به فقهاء هَمَذَان أنَّ هذه البيِّنة تُسمع)، وذكر أنَّه رأى بذلك خطَّ القاضي أبي الطيِّب والماورديِّ، واتفقت الرواة أنَّها لا تُسمع إلا ببيان السبب، ورجَّحه في القواعد[6].

وفيه وجهٌ ثالثٌ: إن كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة إلى بيان السبب، وإلا لم تُسمع.

وهو نظير ما سبق في تنجُّس الماء، وينبغي طرده في الشهادة في كلِّ مختَلَفٍ فيه.

الحادي والأربعون:

إذا شهدا أنَّ حاكمًا حكم بكذا، ولم يعيِّناه، فوجهان[7]؛ الصحيح: القبول.

به، لفهم المقصود، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظًا؛ لأن للشرع تعبدًا في لفظ الشهادات وإن أفهم غيرها المقصود».

1. هو خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي، الحافظ المفيد أبو سعيد، المحدث الفقيه الأصولي الأديب. من مصنفاته: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، والأحكام الكبرى، والأشباه والنظائر، وغيرها الكثير، توفي -رحمه الله- بالقدس سنة: (761هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (35/10)، والبداية والنهاية، لابن كثير (267/14).
2. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (480/1). وهذا هو الوجه الثاني.
3. منهاج الطالبين، للنووي، (ص: 289)، وعلل ذلك النووي في الروضة (32/10) بقوله: لاحتمال الموت بسبب آخر، وقد تردد الإمام في ذلك، والوجه الثاني: أنها تقبل؛ وذلك بمثابة الشهادة على الملك تعويلاً على اليد، وقد أُجيب عنه: بأن =معاينة القتل ممكنة، وتلقي العلم من قرائن الأحوال ليس بعسير، والأملاك لا مستند لها من يقين، وغاية المتعلق فيها مخايل. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (53/11)، وروضة الطالبين، للنووي (32/10)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (462/1)، والمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرفعة (192/92).
4. ليست في الأصل، وزدتها لأجل السياق، ويقصد المصنف ما مرَّ في الموضع الرابع والعشرين.
5. كتب في الحاشية: (هذه مكررة)، يعني ما سلف في الموضع الثاني والعشرين، وجميع ما مر هنا تم تحقيقه هناك عدا ترجيح العلائي.
6. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (480/1-481) ، ولم يذكر هذا الترجيح في الموضع الثاني والعشرين.
7. تحتاج هذه المسألة إلى بيانها على قسمين كما ذكرها فقهاء المذهب: القسم الأول: إذا سبق لأحد الشاهدين أن كان قاضيًا ثم عزل، فيشهد المعزول بأن حاكمًا حكم بكذا، ويرسل ذكر الحاكم به فلا يعزيه إلى نفسه ولا إلى غيره، فهنا فيه وجهان؛ الوجه الأول: لا تقبل حتى يعزيه إلى غيره، وهو رأي المراوزة؛ وذلك لجواز أن يكون هو الحاكم به، ولأن نسبة القضاء إليه ظاهر فكأنه صرح به. -فوجه المذهب عدم قبول شهادة القاضي بعد العزل إذا أضاف الفعل إلى نفسه، والجمهور على جواز السماع، ولم يحك العراقيون سواه، ولا خلاف أن الحاكم إذا أقر عنده الخصم في مجلس الحكم، ثم عزل، وقال: أشهد: أنه أقر عندي بكذا في سماع شهادته، ولا يحتاج إلى استرعاء-، والوجه الثاني: يقبل =ما لم يعزه إلى نفسه؛ تغليبًا لصحة الشهادة، وعلى هذا فالشاهد الآخر معه لا يقول: أشهد أن هذا قضى بكذا؛ لامتناع التلفيق بين الشهادتين، فلا يثبت الحق إن فعل ذلك. -ومسألة: ما جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل، فيها قولان: أحدهما: ترد =في الجميع؛ لأن الصيغة واحدة، وقد ردت في البعض، فكذلك في البعض الآخر، والثاني: تقبل في أحدهما دون الآخر؛ لاختصاص المانع به-. والقسم الثاني: إذا شهد عدلان لم يقضيا قط على قضاء قاضٍ من غير تسمية، ففيه وجهان؛ الوجه الأول وهو ظاهر المذهب: لا تقبل، بل لا بد من تعيينه؛ لاحتمال أن يكون الحاكم عدوا للمحكوم عليه أو ولدًا للمحكوم له، والوجه الثاني: تقبل دون ذكره؛ كما تقبل شهادة المرضعة إذا أبهمت المرضعة، وهو راجع إلى ترجيح مذهب الفوراني. ينظر: الحاوي (٣٣٨/١٦-339)، والوسيط، للغزالي (٢٩٦/٧-٢٩٧)،

الثاني والأربعون:

إذا باع عبدًا ثم شهد اثنان أنَّه رجع ملكه إليه، قالوا: لم تُقبل ما لم يبيِّنا سبب الرجوع[1].

الثالث والأربعون:

مات عن ابنين؛ مسلمٍ ونصرانيٍّ، فقال المسلم: مات مسلمًا، وقال النصرانيُّ: مات نصرانيًّا، فإن عُرف أنَّه كان نصرانيًّا قُدِّمت بيِّنة المسلم؛ لزيادة العلم معها، فإن شهدت بيِّنة النصرانيِّ أنَّ آخر كلمةٍ كانت النصرانية، قُدِّمت[2]، ويُشترط في بيِّنة النصرانيِّ تفسير كلمة التنصير بما تختصُّ له النصرانيَّة، كالتثليث[3].

وهل يُشترط في بيِّنة المسلم تبيين ما / [3/ب] يقتضي الإسلام؟ وجهان[4].

الرابع والأربعون:

قال صاحب التهذيب[5]: (لو شهدا أنَّه رهن بألفٍ، ثم بألفين، لم يُحكم بأنَّه رهن بألفين ما لم يصرِّحا بأنَّ الثاني كان بعد فسخ الأول)[6].

الخامس والأربعون:

ادَّعى دارًا في يد رجلٍ، وأقام بيِّنةً بملكها، فأقام الداخل بيِّنةً أنَّها ملكه، فهل تُسمع مطلقةً أم لا بدَّ من استناد الملك إلى سببٍ؟ فيه وجهان[7]، والأصحُّ أنَّها تُسمع مطلقةً، وتُرجَّح على بيِّنة الخارج باليد[8].

السادس والأربعون:

قال ابن أبي الدم[9] في أدب القضاء: (قد

وأدب القضاء، لابن أبي الدم (ص:١٢٧)، وكفاية التنبيه، لابن رافعة (١٩/145-147)، وقوت المحتاج، للأذرعي (11/78-79)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (494).

1. من إقالة ونحوها، هذا هو الوجه الأول، والوجه الثاني: تقبل مطلقة. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (494).
2. هذا في حال أنهما أقاما بينتين مطلقتين، فتقدم بينة المسلم؛ لأن معها زيادة علم، وهو انتقاله من النصرانية، فقدمت الناقلة على المستصحبة، فإن بينته ناقلة مختصة بمزيد علم، وبينة التنصر مستندة إلى استصحاب ما كان عليه، وتقديم البينة الناقلة على البينة المستديمة أصل ممهد في البينات، كما تقدم بينة الجرح على التعديل. ينظر: نهاية المطلب، (١٩/١٣٣)، وشرح الوجيز، للرافعي (١٣/٢٦٢)، والروضة، (١٢/٧٥)، وبداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٤/٥٤٦).
3. أي قولهم: إن الله ثالث ثلاثة -حاشا لله جل وعلا-. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٣/٢٦٣).
4. الوجه الأول يشترط تبين ذلك؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بإسلام إسلامًا، والوجه الثاني لا يشترط. ينظر: والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/٢٦٤)، وروضة الطالبين، للنووي (١٢/٧٧)، وعجالة المحتاج، لابن الملقن (4/863)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (10/445).
5. هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، ولد سنة: (458هـ). من مصنفاته: شرح السنَّة؛ ومعالم التنزيل، والمصابيح، والتهذيب في فقه الشافعية، وغيرها، توفي -رحمه الله- بمرو الرُّوذ، مدينة من مدائن خراسان سنة: (516هـ).ينظر: أعلام النبلاء، (19/439)، وطبقات الشافعية، للسبكي (7/75)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (1/205).
6. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، (4/33).
7. الوجه الأول: يجب بيان سبب الملك من شراء أو إرث وغيرهما؛ لأنه ربما اعتمد الشاهدان على ظاهر اليد. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (13/234)، وروضة الطالبين، للنووي (12/58)، وعجالة المحتاج، لابن الملقن (4/860)، وبداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٤/٥٤٠).
8. هذا هو الوجه الثاني؛ قياسًا على بينة الخارج، فإنها تسمع مطلقة مع احتمال أن الشهود اعتمدوا يدًا سابقةً. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (13/234)، وروضة الطالبين، للنووي (12/58)، وعجالة المحتاج، لابن الملقن (4/860)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (10/433)، وبداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٤/540).
9. هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي، شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني بإسكان الميم الحموي المعروف بابن أبي الدم. ولد بحماة سنة (583هـ)، من مصنفاته: أدب القضاة،

شاع في لسان أئمة المذهب أنَّ الشاهد باستحقاق زيدٍ على عمروٍ درهمًا مثلًا، هل تُسمع هذه الشهادة؟ وجهان؛ المشهور فيما بينهم أنَّها لا تُسمع). قال: (وهذا لم أظفر به منقولًا مصرَّحًا به هكذا غير أنَّ الذي تلقَّيتُه من كلام المراوزة، وفهمته من مدارج مباحثهم الذهبية أنَّ الشاهد ليس له أن يرتِّب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن ينقل ما سمعه من إقرارٍ، أو عقد تبايعٍ، أو غير ذلك من الأقوال الشرعية التي تترتب عليها الأحكام) [1]، أو ما شاهده من القبوض والإتلاف، فينقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسبَّبات على أسبابها، [فالشاهد][2] سفيرٌ، والحاكم متصرِّفٌ، والأسباب الملزمة مختَلفٌ فيها، فقد يظنُّ الشاهد ما ليس بملزمٍ سببًا للإلزام، فكُلِّف نقل ما سمعه ورآه، والحاكم يجتهد في ذلك[3]، هكذا حكاه العلائيُّ في قواعده[4]، مع جملةٍ مما سبق، ثم حكى عن الماورديِّ نحو ذلك[5].

قال الشيخ عزُّ الدين[6]: (ضابط هذا كلِّه أنَّ الدعوى والشهادة والرواية المتردِّدة بين ما يُقبل وما لا يُقبل لا يجوز الاعتماد عليها؛ إذ ليس حملها على ما يُقبل أولى من حملها على ما لا يُقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به، والمُخبَر عنه، فلا يُترك الأصل إلا بيقينٍ، أو ظنٍّ يعتمد الشرع على مثله)[7].

هذا ما تيسَّر جمعه الآن، فيُتتبَّع باقي الصور، فإنَّها كثيرةٌ يعسُر عدُّها، وأذكر لك ضابطًا يُستدلُّ به على هذه الصور وأخواتها زيادةً على ما تقدَّم مما فيه ضابطٌ أيضًا، وهو أنَّ أكثرهم علَّلوا وجوب التفسير والتفصيل، فقالوا: إنَّما يُعلَّل وجوب التفسير والتفصيل في الجرح وغيره من الصور التي يجب فيها التفصيل أو التفسير بأنَّ العلماء -رضي الله عنهم- مختلفون

ومشكل الوسيط، وتدقيق العناية في تحقيق الرواية، والتاريخ المظفري، والفرق الإسلامية، وغيرها، توفي -رحمه الله- بحماة سنة: (642هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (125/23)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (99/2).

1. أدب القضاء، لابن أبي الدم (52/2).
2. في الأصل: (فالحاكم)، وعليها علامة الأصل، وصحَّحها المحشِّي في الحاشية، وهو الصواب الظاهر من السياق، وموافق لما جاء في أدب القضاء، لابن أبي الدم، -والله أعلم-.
3. ورد هذا بمعناه في أدب القضاء، لابن أبي الدم (52/2-53)
4. عن أبي الدم والماوردي في المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (483/1).
5. في الحاوي (91/6) عن مسألة: الإقرار عند شاهدين بالرهن، ثم إرادة الشاهدين الشهادة بذلك عند الحاكم، ففي حال كونهما من أهل الاجتهاد هل يجوز لهما أن يشهدا في الرهن عند الحاكم بما يؤديهما إليه اجتهادهما أو يشرحا له الإقرار؟ على وجهين: الأول: يجوز للشاهدين أن يجتهدا في الإقرار ويؤديا إلى الحاكم الشهادة على ما يصح من اجتهادهما. والثاني قال: « وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو أصح الوجهين: أن على الشاهدين أن ينقلا الإقرار إلى الحاكم مشروحًا على صورته، ولا يجوز أن يجتهدا فيه؛ لأن الشاهد ناقل والاجتهاد إلى الحاكم، وهكذا القول في كل شهادة طريقها الاجتهاد».
6. هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، فقيه أصولي شافعي، ولد بدمشق سنة: (577هـ)، كان خطيبًا للجامع الأموي، من مصنفاته: الفرق بين الإيمان والإسلام، وتفسير العز بن عبد السلام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد في اختصار المقاصد، ومقاصد الرعاية، ومختصر صحيح مسلم؛ وغيرها، توفي بالقاهرة سنة: (660هـ). ينظر: النجوم، لابن تغري (7/ 208)، وطبقات الشافعية، للسبكي (209/8)، والأعلام، للزركلي (21/4).
7. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام، (94/2).

في ذلك، وقد لا يكون هذا الشاهد موافقًا للقاضي في المذهب، وقد يظنُّ ما ليس /[4/أ] بجرحٍ جرحًا، وما ليس برشدٍ رشدًا، وما ليس بموجبٍ للشفعة موجبًا، وقد يكون هذا ممن يرى الشفعة للجار إلى غير ذلك من الصور التي يعسُر عدُّها، وهذا يقتضي أنَّ كلَّ صورةٍ وقع فيها مثل ذلك يجب فيها التفسير والتفصيل -والله أعلم-.

الباب الثاني:
في ما تُقبل فيه الشهادة مطلقةً.

وهو:

- تنجُّس الماء، من الفقيه الموافق[1].
- والتعديل [2].
- والردَّة، عند الشيخين[3]، وسبق ما فيه.
- والإقرار بالردَّة، على ما ذكراه في المختصرين [4].
- وشرب الخمر، والإقرار به، على ما قالاه[5]، وسبق ما فيه.
- والشهادة على البيع، والشهادة على الإقرار به، قاله في الروضة في الشهادة على النكاح[6].
- والشهادة على الإقرار بالنكاح، قاله في الروضة أيضًا في الشهادة على النكاح[7].
- وإذا ادَّعت وطء شبهةٍ، وطلبت المهر، فإنَّه يكفي الشهادة على الوطء، ولا يُشترط قولهم: رأينا ذلك منه في ذلك منها، قاله

1. ينظر: المجموع، للنووي (175/1-176)، والمهمات (299/8)، وقد سبق تفصيل ذلك.
2. وهو قول الجمهور كما مر، وعللوا ذلك؛ بأنه أكثر ما يمكن أن يذكره في التعديل أن يذكر ما يفعله من الطاعات والعبادات على حسب ما شاهده، وقد يفعل هذا ويفسق بمعصية يأتي بها سرًا، وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها، وما دام كذلك فلا حاجة إلى التفصيل. ينظر: روضة الطالبين، للنووي (172/11)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (814/4)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (465/4).
3. العزيز شرح الوجيز، للرافعي (108/11)، وروضة الطالبين، للنووي (72/10)، وقد سبق ذكر الوجهين.
4. من ظاهر كلامهما في إقرار السكران بالردة؛ ولأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، ينظر: المحرر، للرافعي (ص:1400)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (107/11)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص:293)، وروضة الطالبين، للنووي (71/10).
5. قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (280/11): إنما يقام حد الشرب إذا ظهر الشرب بأحد طرفين إما إقرار الشارب، أو شهادة رجلين فصاعدًا»، وقال النووي في روضة الطالبين (171/10): «وأصحهما وأشهرهما وظاهر النص وبه قطع بعضهم: يجب الحد؛ لأن إضافة الشرب إليه حاصلة، والأصل عدم الإكراه»، وقد سبق بيان ترجيحها في السادس والعشرين والسابع والعشرين.
6. قال النووي في روضة الطالبين (15/12): «ولتكن الشهادة على البيع والإقرار إذا أوجبنا التفصيل في البيع على قياس ما ذكرنا في النكاح». فهذا مبني على الخلاف في اشتراط التفصيل في دعوى النكاح والبيع، وقد سبق الحديث عن اشترطها في النكاح وعدمه في الموضع الرابع والثلاثين، وهي في البيع على ثلاثة وجوه كما في النكاح؛ الوجه الأول: يشترط التفصيل، وذكر الشروط؛ قياسًا على النكاح. والوجه الثاني: إن تعلق العقد بجارية اشترط التفصيل وإلا فلا؛ وذلك احتياطًا للبضع. والوجه الثالث: لا يشترط التفصيل مطلقًا؛ لأن المقصود المال وهو أخف شأنًا من النكاح. وقال عنه النووي في روضة الطالبين (14/12): « وهو أصحها». فالشهادة في هذا مبنية على التفصيل في الدعوى من عدمه، فيكون هنا ثلاثة وجوه كما في الدعوى. ينظر: المهذب، للشيرازي (412/3)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (164/13)، وروضة الطالبين، للنووي، (14/12-15)، والمطلب العالي، لابن الرفعة (576/106).
7. قال النووي في روضة الطالبين (15/12): «والإقرار بالنكاح يكفي فيه الإطلاق على المذهب؛ لأنها لا تقر إلا عن تحقق، وقيل: في اشتراط التفصيل فيه الخلاف في الدعوى والشهادة، وهو ضعيف». والخلاف في الدعوى والشهادة سبق الحديث عنه في الموضع الرابع والثلاثين.

في الروضة في الشهادات، في الشهادة على الزنى[1].

- والقذف، على ما قاله في الروضة في باب الزنى، في قوله: (وأنَّه يُشترط التفسير في الزنى، بخلاف القذف، فإنَّه لو قال: زنيتَ، كان قاذفًا؛ لحصول العار)[2]، انتهى. وصدره يشمل الشهادة على القذف، وسبق أنَّ الظاهر فيه اشتراط التفصيل، وهو أبين، وآخره يُفْهِم إرادة ذكر لفظ القذف[3].
- والشهادة على الإقرار بالقذف، قال الشيخان في اللعان: (لو قال: زنيتُ بكِ، كان إقرارًا بالزنى وبالقذف)[4]، فهذان اثنان: الشهادة على القذف، والشهادة على الإقرار به.
- والشهادة بالملك مطلقةً، وإن لم يذكر سببه، وكذا بالدَّين، قاله الشيخ عزُّ الدين[5]. قال العلائيُّ: (الشهادة بالملك إنَّما تُقبل مطلقةً عند عدم [التنازع][6]، وأمَّا عند انتقالٍ من مالكٍ آخر ففيه خلافٌ). قال: (وكذا الخلاف في الدَّين)[7].
- فهذه أربعة عشر موضعًا تُقبل فيه[8] الشهادة مطلقةً على ما فيه مما أشرت إليه.

هذا ما تيسَّر جمعه الآن، وقد جمعت ما يُسمع فيه للدعوى بالمجهول، فبلغ مائة مسألةٍ، فليُنظر فيما عساه تُسمع الشهادة فيه مطلقةً منه[9]، فيُزاد، والله تعالى أعلم.

*****

كتبه جامعه إبراهيم السوبيني ثم الطرابلسيُّ، في ليلةٍ سَفَر صباحها عن نهار الجمعة، سابع عشرين رجب الفرد، سنة إحدى وأربعين وثمانمائةٍ، أحسن الله تعالى تقضِّيها وما بعدها في خيرٍ وعافيةٍ بلا محنةٍ، آمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

انتهى ما وجدته بخطِّ جامعه، كتبه أبو ذرٍّ[10].

1. قال النووي في روضة الطالبين (252/11): « لأن المقصود هناك المال، فلم يلزم هذا الاحتياط».
2. روضة الطالبين، للنووي (97/10).
3. أي موافقٌ لما سبق ذكره في اشتراط تفصيل لفظ القذف بذكر: «زنيت» ونحوه.
4. فإن رجع، سقط حد الزنا دون القذف، قال الرافعي: « هذا هو المشهور»، وقال النووي: « هذا هو المعروف في المذهب»، ولكن الرافعي والنووي رجحا خلافه بعد أن بينا رأي الإمام، وهو: « ورأى الإمام أن لا يجعل هذا صريحًا؛ لاحتمال كون المخاطب مكرهًا». يقول الرافعي: «وانتظام الكلام مع ذلك، وهذا متين، ويؤيده ما ذكرناه»، ويقول النووي: «وهذا أقوى ويؤيده أنه لو قال لها: زنيت مع فلان، كان قذفًا لها دون فلان». العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٣٧/9)، وروضة الطالبين، للنووي (313/8)، وينظر الخلاف أيضاً في: نهاية المطلب (87/15)، والمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي (339/91)، وذكرا أن الأول هو رأي الصيدلاني.
5. قال الغزالي في الوسيط (407/7): «وحيث يشترط تفصيل الدعوى فكذلك الشهادة؛ لأنها تصديق الدعوى فتبنى عليها».
6. سقطت في الأصل، وزدتها من المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (484/1).
7. أي كما تقدم في مسألة الإقرار. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (484/1).
8. كذا في الأصل، بعود الضمير على (موضعًا) بالإفراد، لا على (أربعة عشر)، والله أعلم.
9. كذا في الأصل، بعود الضمير على (موضعًا) بالإفراد، لا على (أربعة عشر)، والله أعلم.
10. هو تلميذه ابن سبط العجمي وقد سبق ذكره عند الحديث عن تلاميذ السوبيني -والله أعلم-.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

الأَذْرَعي، أحمد. (2015م). قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: عيد بن عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، أحمد. (2009م). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم. (1997م). المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر. (2001م). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام البدراني. الأردن: دار الكتاب.

الأسدي، محمد. (2011م). بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. ط1. جدة: دار المنهاج.

الإسنوي، عبد الرحيم. (2009م). المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أبو الفضل.

الإسنوي، عبد الرحيم. (1987م). طبقات الشافعية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، علي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

البابانى، إسماعيل. (١٩٥١م). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إستانبول: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، سليمان. (1995م). إحكام الفصول في أحكام الأصول. ط2. دار الغرب الإسلامي.

البقاعي، إبراهيم. (2001م). عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، تحقيق: حسن حبشي. ط1. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

البلقيني، عمر. (2012م). التدريب في الفقه الشافعي المسمى: بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ومعه تتمة التدريب لعلم الدين البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب المصري. ط1. الرياض: دار القبلتين.

البصري، إسماعيل. (1986م). البداية والنهاية. دار الفكر.

البغوي، الحسين. (1418هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك. (1997م). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. الجويني، عبد الملك. (2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج.

حاجي خليفة، مصطفى. (1941م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. إستانبول.

الحموي، إبراهيم. (1984م). أدب القضاء، تحقيق: محيي هلال. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الدَّمِيري، محمد. (2004م). النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية. ط1. جدة: دار المنهاج.

الذهبي، شمس الدين. (1994م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط10. بيروت: مؤسسة بيروت.

الرازي، محمد. (1997م). المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. مؤسسة الرسالة.

الرافعي، عبد الكريم. (1997م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرافعي، عبد الكريم. (2013م). المحرر في فقه الشافعي، تحقيق: نشأت المصري. ط1. دار السلام.

الرملي، محمد. (2007م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الحموي، ياقوت. (1995م). معجم البلدان. ط2. بيروت: دار صادر.

الزركشي، محمد. (د.ت.). السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحسين. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين. (2002م). الأعلام. ط15. دار

العلم للملايين.
سبط ابن العجمي، أحمد. (1417م). كنوز الذهب في تاريخ حلب. ط1. حلب: دار القلم.
السبكي، عبد الوهاب. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السبكي، علي. (د.ت.). فتاوى السبكي. دار المعارف.
السخاوي، محمد. (د.ت.). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار مكتبة الحياة.
السنيكي، زكريا. (2014م). المطلع شرح إيساغوجي، تحقيق: عرفة الناري. الكويت: دار الضياء.
السيوطي، عبد الرحمن. (1967م). حسن المحاضرة في تاريخ مصر، تحقيق: أبو الفضل.
السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). الأشباه والنظائر. ط1. دار الكتب العلمية.
الشاشي، محمد. (1988م). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد دادكه. الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.
الشربيني، محمد. (1997م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: صدقي محمد العطار. ط1. بيروت: دار الفكر.
الشيرازي، إبراهيم. (١٩٨٣م). التنبيه في الفقه الشافعي. عالم الكتب.
الشيرازي، إبراهيم. (د.ت.). المهذب في فقه الشافعي. دار الكتب العلمية.
طاشكبري، أحمد. (1329م). مفتاح السعادة ومصباح السيادة. بيروت: دار الكتب العلمية.
عبابنة، سليم. (2010م). معجم أعلام الطب في التاريخ العربي والإسلامي. بيروت: دار البيروني.
عبد اللطيف، إسماعيل. (2015م). موسوعة دمشق. مؤسسة الوحدة للصحافة.
العسقلاني، أحمد. (1969م). إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي. العسقلاني، أحمد. (١٩٩٢م). المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار المعرفة.
العَكري، عبد الحي. (1986م). شذرات الذهب أخبار من ذهب، تحقيق: الأرناؤوط. ط1. دار ابن كثير.
العلائي، خليل. (2004م). المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: مجيد العبيدي. عمان: در عمار.
الغرناطي، محمد. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزي، تقي الدين. (د.ت.). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. المكتبة الشاملة.
الغزي، عيسى. (1996م). أدب القضاء. ط1. الرياض: مكتبة الباز.
الغزي، محمد. (1990م). ديوان الإسلام، تحقيق: كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الفراء، محمد. (1990م). العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي.
فؤاد، لطفي. (2014م). دراسة تاريخية لتطور مدينة حماة المعماري. ط1. بيروت: دار الفارابي.
القفال المروزي، عبد الله. فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى الأزهري. ط1. دار ابن القيم.
اللكنوي، عبد العلي. (2002م). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية.
ليسترنج، كي. (1985م). بلدان الخلافة الشرقية، صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور، تعريب: بشير فرنسيس. ط2. مؤسسة الرسالة.
الماوردي، علي. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية.
المرداوي. علي. (2004م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: بيت الأفكار الدولية.
المزجر اليمني، أحمد. (2016م). العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. ط1. دار المنهاج.
المزني، إسماعيل. (1990م). مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم). بيروت: دار المعرفة.
المقدسي، عبد الله. (1405م). المغني. ط1. بيروت: دار

الفكر.
النووي، يحيى. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت.. المكتب الإسلامي.
النووي، يحيى. (٢٠٠٥م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. دار الفكر.
الهروي، أبي سعد. (1431هـ). الإشراف على غوامض الحكومات. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الهيتمي، أحمد. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ضبط:محمدتامر.مكتبةالثقافةالدينية.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Al'adhra'y, A. (2015 AD). Qūt al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, (in Arabic). Ed.: 'Īd ibn Muḥammad ibn 'Abd-al-Ḥamīd, Beirut: Dār al-Kutub al-'Imīyah.

Al-Anṣārī, . (2009 AD). Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Mufliḥ, I. (1997 AD). Al-mubdi' sharḥ al-Muqni', (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn al-Mulaqqin, U. (2001 AD). 'Ujālat al-muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj, (in Arabic). Ed.: 'Izz al-Dīn Hishām al-Badrānī. Jordan: Dār al-Kitāb.

Al-Asadī, M. (2011 AD). Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, (in Arabic). Ed.: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī. (1st ed.). Jeddah: Dār al-Minhāj.

Al-Isnawī, A. (2009 AD). Al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf`y, (in Arabic). Ed.: Abū al-Faḍl. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Āmidī, A. (n.d.). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. (in Arabic). Ed.: Abd al-Razzāq Afīfī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

Al-Bābānī, I. (1951 AD). Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, (in Arabic). Istanbul: Dār Iḥyā' al-Turāth al-Arabī.

Al-Bājī, S. (1995 AD). Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl. (in Arabic). (2nd ed.). Complied by: Abd al-Majīd al-Turkī. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Biqā'ī, I. (2001 AD). Unwān al-Zamān bi-tarājim al-shuyūkh wa-al-aqrān, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ḥasan Ḥabashī. alqahira: Dār al-Kutub al-Qawmīyah.

Al-Bulqīnī, U. (2012 AD). Al-Tadrīb fī al-fiqh al-Shāfi'ī al-musammá : btdryb al-mubtadī wa-tahdhīb al-muntahī, with a complement for 'Ilm al-Dīn Ṣāliḥ al-Bulqīnī (in Arabic), (1st ed.). Ed.: Nash'at al-Miṣrī. Alriyad: Dār al-Qiblatayn.

Al-Baṣrī, Ismā'īl. (1986 AD). Al-Bidāyah wa-al-nihāyah, (in Arabic). Dār al-Fikr.

Al-Baghawī, A. (1418 AH). Altadhyb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, (in Arabic). Ed.: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Juwaynī, A. (1997 AD). Al-burhān fī uṣūl al-fiqh, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ṣalāḥ 'Uwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Juwaynī, A. (2007 AD). Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, (in Arabic) (1st ed.). Dār al-Minhāj.

Ḥājjī Khalīfah, M. (1941 AD). Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, (in Arabic). Istanbul.

Al-Ḥamawī, I. (1984 AD). Adab al-qaḍā', Ed.: Muḥyī Hilāl al-Sarḥān, (in Arabic). (1st ed.). Baghdad: Al-Irshād Press.

Alddamīry, M. (2004 AD). Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ascientific committee. Jeddah: Dār al-Minhāj.

Al-Dhahabī, S. (1994 AD). Siyar A'lām al-nubalā', (in Arabic). (10th ed.). Ed.: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ. Beirut: Beirut Foundation.

Al-Rāzī, M. (1997 AD). Al-Maḥṣūl, (in Arabic). (3rd ed.). Ed.: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī. Al-Risālah Foundation.

Al-Rāfi'ī, A. (1997 AD). Al-'Azīz sharḥ al-Wajīz known as -al-sharḥ al-kabīr, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: 'Alī 'Awaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Rāfi'ī, A. (2013 AD). Al-muḥarrir fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Nash'at ibn Kamāl al-Miṣrī. Cairo. Dār al-Salām.

Al-Ramlī, M. (2007 AD). Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. (in Arabic). Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Rūmī al-Ḥamawī, Y. (1995 AD). Mu'jam al-buldān, (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.

al-Zarkashī, B. (n.d.). Al-Sarrāj al-wahhāj Takmilat Kāfī al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (in Arabic). Ed.: Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥusayn. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Ziriklī, K. (2002 AD). Al-A'lām, (in Arabic). (15th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.

Sibṭ Ibn al-'Ajamī, A. (1417 AD). Kunūz al-dhahab fī Tārīkh Ḥalab, (in Arabic). (1st ed.). Ḥalab: Dār al-Qalam.

Al-Subkī, A. (1413 AH). Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, (in

Arabic). (2nd ed.). Ed.: Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa-‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Hajar for Printing. Publishing and Distribution.

Al-Subkī, A. (n.d.). Fatāwá Al-Subkī, (in Arabic). Dār al-Ma‘ārif.

Al-Sakhāwī, M. (n.d.). Aldū’ al-lāmi’ l-ahl al-qarn al-tāsi’, (in Arabic). Beirut: Dār al-ḥayāh.

Al-Sunaykī, Z. (2014 AD). Al-Muṭli’ sharḥ Īsāghūjī ma‘a ḥawāshī almalwy wa-al-‘Aṭṭār, (in Arabic). Ed.: Arafah alnāry. Kuwait: Dār al-Ḍiyā’.

Al-Suyūṭī, A. (1967 AD). Ḥusn al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr, (in Arabic). Ed.: Abū al-Faḍl.

Al-Suyūṭī, A. (1990 AD). Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, (in Arabic). (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Alshāshy, M. (1988 AD). Ḥelyat al‘ulmā’ fī ma’rfat madhāhb alfuqahā’, (in Arabic). Ed.: Yāsīn Aḥmad dādkh. Jordan: Alrsālh Al-ḥadīthah Library.

Al-Shirbīnī, M. (1997 AD). Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Ṣidqī Muḥammad al-‘Aṭṭār. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Shīrāzī, I. (1983 AD). Al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi‘ī, (in Arabic). ‘Ālam al-Kutub.

Al-Shīrāzī, I. (n.d.). Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, (in Arabic). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ṭāshkubrī, A. (1329 AD). Miftāḥ al-Sa’ādah wa-miṣbāḥ al-siyādah, (in Arabic). Beirut: Haydar Abad.

Abābinah, S. (2010 AD). Mu’jam A’lām al-ṭibb fī al-tārīkh al-‘Arabī wa-al-Islāmī, (in Arabic). Beirut: Dār al-Bayrūnī.

Abd al-Laṭīf, I. (2015 AD). Mawsū‘at Dimashq, (in Arabic). Alwahda Foundation for Press. Publishing & Distribution.

Al-‘Asqalānī, A. (1969 AD). Inbā’ alghamr b’abnā’ al-‘umr, (in Arabic). Ed.: Ḥassan Ḥabashī, Egypt: Committee for the Revival of Islamic Heritage.

Al-‘Asqalānī, A. (1992 AD). Al-Majma’ al-mu’assis lil-mu’jam al-mufahras, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Yūsuf ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī. Beirut: Dār al-Ma‘rifah, and -al-durar alkāmnh,. (in Arabic) (1st ed.). Dār al-Jīl.

Al‘akry, A. (1986 AD). Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ. Dār Ibn Kathīr.

Al-‘Alā’ī, K. (2004 AD). Al-Majmū’ al-mudhhab fī Qawā‘id al-madhhab, (in Arabic). Ed.: Majīd al-‘Ubaydī, ‘Ammā:. Dār ‘Ammār.

Al-Gharnāṭī, M. (1416 AH). Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Ghazzī, T. (n.d). Al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, (in Arabic). al-Maktabah al-shāmilah.

Al-Ghazzī, Ī. (1996 AD). Adab al-qaḍā’, (in Arabic). (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Bāz.

Al-Ghazzī, M. (1990 AD). Dīwān al-Islām, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Kasrawī Ḥasan. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Farrā’, M. (1990 AD). Al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, (in Arabic). Ed.: Aḥmad al-Mubārakī.

Fu’ād, L. (2014 AD). Dirāsah tārīkhīyah li-taṭawwur Madīnat Ḥamāh al-mi‘mārī, (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dār al-Fārābī.

Al-Qaffāl al-Marwazī, A. Fatāwá al-Qaffāl, (in Arabic). Ed.: Muṣṭafá al-Azharī. Dār Ibn al-Qayyim.

Al-Laknawī, A. (2002 AD). Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt, (in Arabic). Ed.: ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad Umar. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Le Strange, G. (1985 AD). Buldān al-khilāfah al-Sharqīyah: description of Iraq, the island, Iran and the regions of Central Asia from the Islamic conquest until the days of Timur, (in Arabic). (2nd ed.). Arabized by: Bashīr Fransīs. Al-Risālah Foundation.

Al-Māwardī, A. (1999 AD). Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, (in Arabic). (1st ed.). Ed.: ‘Alī Muḥammad Mu’awwaḍ. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Mardāwī, A. (2004 AD). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ mina al-khilāf, (in Arabic). Beirut: Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

Almuzajjad al-Yamanī, A. (2016 AD). Al-‘Ubāb al-muḥīṭ bi-mu’ẓam nuṣūṣ al-Shāfi‘ī wa-al-Aṣḥāb, (in Arabic). (1st ed.). Jeddah: Dār al-Minhāj.

Al-Muzanī, I. (1990 AD). Mukhtaṣar al-Muzanī (printed attached to al-Um Al-Shafi’i), (in Arabic). Beirut: Dār al-Ma‘rifah.

Al-Maqdisī, A. (1405 AD). Al-Mughnī, (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Nawawī, Y. (1991 AD). Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, (in Arabic). Ed.: Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

Al-Nawawī, Y. (2005 AD). Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh. (in Arabic). Dār al-Fikr.

Al-Harawī, A. (1431 AH). Al-ishrāf ‘alá ghawāmiḍ al-ḥukūmāt. (in Arabic). Islamic University of Madinah.

Al-Haytamī, A. (1983 AD). Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, (in Arabic). Ed.: Muḥammad Tāmir. Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.